
آستان قدس

[illegible] عن حكم التنجيس ويكون طاهرا

او يبنى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كرّ عليه دفعة فذهب

الشيخ في الخلاف الى انه باق على حكم النجاسة لا يطهر الا بالقاء كرّ

عليه دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى ره انه يطهر

وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور و

تردد الشيخ ره في المبسوط والاقرب عندنا الاول لنا انه ماء محكوم

بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه

نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه بتنجيسه في

حكم النجاسة فاذا القى ما تمم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس

لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة

قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى

بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر

فيه بعد بلوغه كرا لم [illegible] فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكثرة الدافعة

للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدنا

فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز

الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا

على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة

بعد الاغتسال والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلم لابي ذر ره

اذا وجدت الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض

المياه بالذكر فيشمل الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس

لا يجوز العمل به ولان الفارق واقع فان البالغ كرا القوة الدافعة فلا يتحمل

النجاسة أما ما لم يبلغ فانه باق على الاصل [illegible]

للنجاسة فانه قام من الثالث بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين

بظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل ومن الثالث بالمنع من

الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة

ومثل هذه لا تعويل عليها سيما لكن لفظ الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا

الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع ومن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك

بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مسألة

الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلّت النجاسة او كثرت وأي

نوع كانت النجاسة وقال الشيخ ره ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل

رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة

فانفعل عنها فيحصل حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ ره بوجهين

الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل

امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء

يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الثاني ان وجوب

التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كبير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم

في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية

دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان

يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر

في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر

قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة

المسقطة واذا اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن

المشقة الفصل الثاني في حد الكر مسألة اختلف علماؤنا في حد الكر

فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلاثة اشبار ونصف طولا

مع ان في الرواية محمد بن احمد العلوي وهو مذكور في كتب الرجال مهملا

[illegible] لا يصلح للمعارضة لان الدلالة [illegible] في الرواية [illegible] في الدين [illegible] لسقط جميع

المدنيات الاول روايتنا في التهذيب [illegible] الارطال كان برطل [illegible] ابن ابي عمير [illegible]

٣

[illegible] [ابن البراج] وابن ادريس وصاحب الوسيلة
وذهب ابن بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في
عمق ولم يعتبروا النصف او يكون مقدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد
حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة
شبر وهو حق لغريب لان اعتبار الارطال يقارب تحقيق القميين فيكون
مجموع اشباره وتكسيره عنده سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين
واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ ره بما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض
فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي واحتج
ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم
نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط
بالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال
عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون لا اعتباره لكن ذلك
كله ضعيف والاقوى قول ابن بابويه تنبيه الظاهر ان الاشبار في مذهب
الحساب فيما يكون حد الكر تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
وقال قطب الدين الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا القطب
طولا وعرضا وعمقا وما اشد تنافرا ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد مسئلة تنافی بین
اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر
ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى و
ابن بابويه انه بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة الماء

وخرج ما نقص عن الارطال العراقية ...

النص ما بنا فيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل السالم من المعارض ولان الارطال

العراقية يناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها من

المتبعين تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين واليه ذهب الشيخ

من محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه

شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون

المراد برطل مكة لانه رطلان قال ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل

على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل

المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد

المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل دون العكس ولانهم — من غير عكس

عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلام والجواب عن الاول

انه معارض بمثله لان الصلوة تجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء

الا بدليل شرعي ولم يتم على تنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار

ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل اذ اطلاق الجواب انما يلزم على تقدير علم السائل

بالمراد وهو يكون محمولا على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال

بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة

اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسأل عنه

مسألة المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكر يقتضي زوال قبول الانفعال

دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او انية اختاره الشيخ

وابناعم وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والاواني سواء

زادت عن الكر او لا والعمدة الاول لنا عموم قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر — كذا

لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني

من علمائنا رواه الشيخ ... باب تطهير المياه في الصحيح
كذلك وغير ذلك من الاحاديث الموثقة وغيرها كثيرة

في نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الابنية لا تسع الكر

الفصل الثالث في ماء البئر مسألة اختلف علمائنا في ماء البئر هل تنجس
بملاقات النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال
الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله في المبسوط وسلار وابن
ادريس وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقات قطعا وهو قول الثاني
للشيخ واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر في الحسن
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس و
غير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار
ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بوجوده عملا بالاستصحاب
السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير الى
النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقات
كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقات للنجاسة وليس بسائغ

النجاسة عليه يبالغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقات يوجب التنجيس اما الاول
فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا يغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني
فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض
بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم واذا اصطلحت رواية
الراوي فاقل المراتب ترك العمل بها على ان قوله عليه السلم ينزح منها دلاء دال
على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول
التغير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي
وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول
به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفصال وعدمه فان الماء
حالة الانفصال يكون مقهورا بالنجاسة فينتفي الحكم وهو الامتناع عن
استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفصال يكون الماء قاهرا فينتفي الحكم الماء ف
هو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك
لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى
الثاني انه عليه السلم نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر ولانه
في تسويغ التيمم مع عدم الالة في التوصل الى الماء ويمنع ان يكون تسويغ
التيمم هنا لاجل الافساد خاصة مسئلة اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة
ففي المقتضى لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ ره ينزح اجمع فان تعذر
نزح حتى يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال
علي ابن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما الى الليل
وهو اختيار ابن حمزة وسلار وقال المفيد ره ينزح حتى يزول التغير فلم يحصل
تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفضل

ابن

ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير و
الا نزح حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان
تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل التراوح
تمام اليوم والجواب والوجه عندنا قول المفيد رحمه لنا ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ولان سبب التنجيس هو التغير على ما يفيده حديث الرضا عليه السلم وبالدوران فبزواله
يزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ رحمه بما رواه في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب و
اعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
ينزح كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين
دلوا في هذه الاشياء ثم قال يعني ابا عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت ولانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراج جميعه ومع التعذر
التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلب الزوال
المستفاد من المطلقين بتكرار النزح دائما والجواب عن الحديث الاول
انه لا بد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء باولى من اضمار بعضه المجهول
عليها على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وبانه استدلال

لا يقوم

بالمأوّل الذي لم يتمّ دلالته لما تقدّم على تأويله بما ذكرناه وعن الثالث
بأن إخراج جميع الماء متعذّر ومع زوال التغيّر يزول سبب التنجيس وعلم
قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد عن
الكرّ وتفصيل ابن إدريس حسن على مذهبه لكن لا دليل فقهيّاً عليه مسألة
لأنه لا عمل بالآحاد ودراية التراوح لحصول عند التراوح بالاطلاع [illegible]
ذهب أبو الصلاح رحمه الله إلى أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء أجمع
فإن تعذّر تراوح أربعة رجال يوماً مع أنه أوجب نزح ثلاث دلاء لبول الرضيع
وسبع لبول الصبي وأربعين لبول الرجل ولم أظفر في الحكم الأول بقول لأحد
من أصحابنا يوافقه والأقرب في ذلك تفريعاً على القول بالتنجيس من دون التغيّر
نزح ثلاثين دلواً لما رواه كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن موسى

الطريق

ابن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ
[illegible]
وأرواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة
لأن نزح الجميع متعذّر فيحصل عسر المشقّة فيكون منفيّاً بالأصل وبالنصّ
الدالّ على نفي الضرر ويمكن أن يحتجّ له بأن الماء قد تنجّس فيجب إخراجه ونزح
جميعه لعدم النصّ الدالّ على التقدير ومع التعذّر التراوح كغيره من النجاسات
والجواب المنع من عدم النصّ وقد ذكرناه مسألة ذهب ابن البرّاج رحمه الله إلى
أن عرق الإبل الجلّالة وعرق الجنب إذا أجنب من حرام كان له يجب نزح
جميع ماء البئر ومع التعذّر تراوح أربعة رجال يوماً ولم أقف على قول
لأصحابنا موافق له والأقرب في ذلك تفريعاً على القول بالتنجيس وعلى القول
بنجاسة عرق الإبل والجنب نزح أربعين لما قلناه في المسألة المتقدّمة ويمكن
أن يحتجّ له بما احتججنا به في المسألة الأولى وجوابه جوابه مسألة اختلف علماؤنا
في السنّور إذا مات في البئر فالذي نصّ عليه الشيخان أنه ينزح منها أربعون دلواً
وهو اختيار ابن البرّاج وأبي الصلاح وسلّار وابن إدريس وابن حمزة وقال علي
ابن بابويه ينزح من ثلاثين إلى أربعين وقال ابنه محمّد ينزح منها سبعة دلاء احتجّ الشيخان

جامده

لو وقعت في البئر الشاة بجملتها دلاء واحد منها يوجب نزح شيء لكن اباه يستور فلا تيار ضل لان الشارع قد اعتبر في كل منها نزح مقدار معين ولو وقعت في البئر اشياء مما تقدر له نزح معين فالظاهر كذلك اذ يصدق على كل منها انه موجب لنزح ذلك المقدار لسببه ولو وقع في البئر ما هو جنس واحد يوجب اختلاف الحكم باعتبار الكثرة كالدم فان نزح من القلة الى الكثرة فالظاهر ان الحكم فيه حكم الكثير لصدق اسم الكثير عليه

ك

بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلوا ومن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان
لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا
قال الشيخ ره يجب ايضا من ذلك العمل بالزايد وهو الاربعون ليتقن تسويغ
الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان الاقل
حجة الشيخ على ابن بابويه ره لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج
ابنه محمد ره بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر عليه السلام عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء
حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن
سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في
كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة
الرجال ولجودة ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح مسئلة ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات
في البئر ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في المسلم اما
الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد
موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان
وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته حيا انما هو بسبب
اعتقاده وهو منتفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه
لو باشرها حيا نزح له منها بحيث كر دوير وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة

لو وقع في بئر ماء فهي مسئلة فيه اربعة اقوال الاول قول الشهيد وجوب نزح الجميع لعدم الاولوية ويمكن
ان يقال وجوب النزح من الاحكام الشرعية فلا بد من دليل شرعي وعدم الاولوية ليس دليلا [illegible] ماء البئر
[illegible] فلا بد من [illegible] والحاصل [illegible] الا نزح الجميع قلنا ان [illegible] ماء البئر [illegible]
الثاني نزح اربعين دلوا قال الشهيد في الذكرى [illegible] الثالث نزح ثلثين دلوا لرواية [illegible]
الرابع انه يوجب النزح [illegible]

التي لم يرد فيها نص بنزح لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك مسئله

ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع بكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا والحق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء باجمعه بالخمر ولا انا لا نرتب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله هو في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدم دالان على حكم الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يتم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا احتمل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع من دلالة الانصباب على الكثرة بل هو صادق على الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الواقع في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سألت

ابا الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين
فان في طريقهما من لا يحضرني الآن حاله قال الشيخ ره هما خبر واحد لا يعارض
الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين
دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى
من ابطال احدها بالكلية مسئلة قال الشيخ ره دم الحيض والاستحاضة و
النفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن
ادريس واطلق المفيد ره القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل
خمس وكذا ابنا بابويه في عدم التفصيل وان خالفنا في التقدير على
ما ياتي اما الشيخ ره فلم يظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له
بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب ح
الجميع لانه الاحوط واما احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم الله فباطلاق
الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع معين مسئلة الدم الكثير غير
الدماء الثلاثة ينزح منها عشرة دلاء والقليل خمسة دلاء اختاره الشيخ
وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد ره ينزح للكثير عشرة دلاء
وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في المصباح ينزح للدم ما بين دلو واحد
الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم
يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة
مع ان محمد بن بابويه ره روى انه في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم
الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قاله الشيخ ره فلم اقف فيه على حديث يدل
اما قول المفيد ره فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او

في طريق الحديث الاول ابو اسحق عن نوح [illegible] في طريق الحديث الثاني ابو اسحق مجهول [illegible] محمد بن زياد وهو مشترك بين جماعة [illegible] محمد بن داود وهو مجهول

في التفصيل

فاطلاق

للقليل

او نحوهما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه

ينزح منها دلاء قال الشيخ ره وجه الاستدلال انه اذا لم يعين عددا ينضاف الى هذا الجمع

فيجب ان ناخذ به ونحمله على الاكثر لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ ره انما يتم لو وقع

هذا الجمع تمييزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان

هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية ولما تمسك الشيخ ره

فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلم حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة

دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا

وقد تقدم وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيدة

في مستند الخنزير

واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه ره فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر قال ينزح منها دلاء وفي

الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال وسألته عن رجل كان

يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يسيرة

يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب

دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها تلك

ولا بأس وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة

دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ ره انه شاذ

ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل بفحواه على الدم

القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل

الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن مسئلة

قال الشيخان اذا مات في البئر كلب او خنزير ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار

وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلثين الى اربعين

واحتج الشيخ ره بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عن الفارة

عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال

سبع

سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وهو دال على

مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاقل

اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه

ثلثون
سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا

اربعون
او اربعين دلوا منه سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف واصح ما بلغنا في هذا

الباب ثلثة احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ ره في الصحيح

عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلم والباقر ع

في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر

دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلم وعلي بن يقطين

عن الكاظم عليه السلم الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلم

في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ ولم يتغير طعم الماء

فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في

الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة قال حدثنا صفوة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول

اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج

حيا نزح منها سبع دلاء ومثله روى سماعة الساباطي عن الصادق عليه السلم

والشيخ ره حمل الرواية الاولى على الاربعين لان الجمع الكثرة صالح له والثانية

على خروجه حيا والثالثة على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار

وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب

من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة احتج الشيخ ره بما رواه سماعة

عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين

دلوا الى اربعين دلوا ومن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وقوله عليه السلم وشبهه

يريد به ما في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي الاستدلال

اختلف في نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وبنجاسته قال الاول قال الشيخ في موضع من النهاية بنجاسته والثاني قول المفيد وسلار وهو نجاسة الفارة والوزغة والثالث قول ابن البراج وهو نجاسة الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة والرابع قول ابن الصلاح وهو نجاسة الثعلب والارنب والخامس قول ابن ادريس وهو طهارة الاربعة وان كره فقول ابن بابويه بنجاسة الفارة والاقرب قول ابن ادريس

بهذين الحديثين على مطلوبه ضعيف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف
سند الاول ومنع صحة سند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار الاحمر
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في
البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها تسعة او عشرة
وعندي في اسحق توقف وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي
الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح و
سلار وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتفسخ ثلث دلاء
فان انفسخت او انتفخت فسبع دلاء وقال السيد المرتضى ره ينزح لها
دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد
فان تفسخت فسبع احتج الشيخ ره بما رواه جعفر بن بشير عن ابن ابي عمير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب ابن عثيم عن الصادق ع
قال اذا وقع في البئر الدجاجة والطير والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن
سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الفارة تقع في البئر
قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين
الفارة والسنور الى الشاة قال كل ذلك نقول سبع دلاء وعن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته قبل
ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ ره وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب
نزح السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم
اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلاثة
بما رواه في الصحيح عن معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ومثله في الصحيح عن معوية بن عمار
ابن سنان عن الصادق عليه السلم واما حجة السيد المرتضى ره فالاحاديث الدالة

[margin: وهو غياث بن كلوب وقد ذكرناه مهمل]
[margin: عن ابي عبد الله]

على

وينقض التمسك بالاطلاق حقيقة الشيء المقيد

على النجاسة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعلقا حمل المطلق
على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو بصير عن الصادق ع
في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن
الصادق عليه السلم في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ
وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية عن الصادق ع
والباقر عليه السلم دلاء مسئلة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد
اكل الطعام قال الشيخان رحمهما الله وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح منها سبع
دلاء وقال ابنا بابويه ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى ره فان كان رضيعا
لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح و
ابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال
سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان
كان بول الرجل فاربعون سواء كان مسلما او كافرا او مستضعفا فان كان ذكرا
غير بالغ فتناول الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا
لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء
اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد وان جاوز الحولين
فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون سواء كن كبارا او
صغارا رضايع او فطايم احتج الشيخ ره بما رواه سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا
بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه
ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهم الله واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف
فانها تناولت على التفصيل والاصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب وايضا

الظاهر انه حمل الفطيم على من اكل الطعام ان قارب من الحولين

احدهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين للبول الثانية ما
رواه الشيخ ره في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فحمل الشيخ ره ذلك على التغير وهو حسن
واما ابن ادريس فادعى ان حد الصبي بالحولين والجامع انما قال الصبي
اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم يأكل ينزح له دلو واحد ثم احتج لقوله في
بول النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك
عندنا وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلم وردت
بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك
الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان صدق لفظ الانسان على الذكر والانثى و
ما ادعى من الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان نقلها
فان كتب علمائنا خالية عنها اذ هي نادرة ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة
يدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية مسئلة اوجب الشيخ ابو جعفر ابن
بابويه ره لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر
فقال ينزح كر لموت ضرب من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او
غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم والثخان
واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا نزح البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظة
البقرة لا تدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر احتج
الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته
فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقرة واجود ما بلغنا في

هذا

هذا الباب برواية ابن بابويه مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن
البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابن
بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال ايجاب
احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لان نزح الاقل غير متيقن للبراءة وانما يخرج
عن العهدة بفعل الاكثر وقد روي في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ
معناه اذا نزح منها خمسون دلوا لما تضمنه رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها خمسون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر ابن بابويه
افتى بالحديث الذي نقله ابو جعفر رحمه الله فقال هذا اذا كانت في زنبيل لم
ينزل منه شيء في البئر مسئلة قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ثلاث ثلاث
دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر ابن بابويه وقال سلار وابو
الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس لم ينزح من ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا رواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
وروى يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ
في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي ادل
ابا جعفر عليه السلم عن سام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فقال الشيخ في الاستبصار
معناه اذا لم يكن تفسخ لان مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الكتاب

مسئلة موت الوزغة ثلاثة اقوال الاول قول الشيخين ثلاث دلاء الثاني قول ابي الصلاح دلو واحد الثالث قول ابن ادريس لا ينزح

لا يخفى عليك ما في احتجاج ابن الصلاح وسلار ... فانها تدل على موت ... بل ... ربما طرح جلده ...

وهو يعطي انه يذهب الى انه ينزح سبع دلاء فيه واحتج الشيخ ابو الصلاح رحمه الله

بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب ابن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر

ماء في مائها عظاية منقطع جلودها فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما

يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا يجب

الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول

الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك في ان السلامة من الضرر

امر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وجعل ما اتى به

الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسألة

ويدل عليه الروايات الآتية في [illegible]

قال الشيخ ره في النهاية وما بسوطه ينزح للعقرب ثلاث دلاء وتبعه ابن البراج

وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد ره وقال علي بن بابويه

في رسالته اذا وقعت في بئر فارة او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق

منها للخنفساء سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح

من العقرب وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء

فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله

وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه

والاولى في الاستدلال بهذا الحديث نظر وتحريره ان العقرب ينزح لها مع خروجها

حية ثلث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في العقرب وهو السم موجود

في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب

بموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن

الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك

يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وفي الصحيح عن

ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء سقط (يسقط) في البئر ليس له دم مثل العقارب

في التهذيب

لدلالة الحديث على خروجها حية يتعين ان يحمل السكب على الاستحباب او لا قائل بالوجوب ولدلالته على العدم الانتفاع بالماء اذا وقع فيه الوزغ فلم يقل به اصحابنا فيضعف الاحتجاج بهذه الرواية

والخنافس

حسنة زرارة ابن سنان وانظر الى الفرع انه حذر روايته على ابي سلمان ورواية حسين بن سعيد عنه ثم رواية هرون ابي حمزة حسن البتة ويدل على ما ذهب
اليه ابن ادريس ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحية تقع في البئر فقال ينزح منها دلو واحد

١٠

والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه
اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منهال ابن عمرو عن الصادق عليه السلم قلت له
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحمله الشيخ على الاستحباب
مسئلة قال الشيخان رحمهما الله ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح و لموت الحية
سلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي ابن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاولون
برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله فيما يقع في بئر الماء فيموت فاكثره الانسان
ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر
من العصفور والا لم تنقص القلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلث دلاء لمساواتها
الفارة في قدر الجسم تقريبا ولرواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او
ثلث ولا ريب ان الحية لا تزيد عن هذه المقادير في الجسم احتج ابن بابويه بانها …
في قدر الفارة او اكبر وقد بينا انه ينزح للفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها والزيادة
لا تنقص عنها للاولوية مسئلة المشهور … اوجب … انه ينزح لها … دلاء
مطلقا سواء كانت جلالة او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط
وغيرهما لانه قال روث وبول ما يوكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج
خاصة فانه اذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فالاستثناء من المأكول يدل على
انه اراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج
وقيد الشيخ … في الباب … الدجاج بالجلال وكذا سلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن ادريس ولا اصل في ذلك انه ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس
ام لا وسياق البحث فيه ان شاء الله تعالى على التقديرين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح
له ويمكن الاحتجاج بانه ما حكم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد
من رواية محمد بن اسمعيل ابن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلم وقد سألته عن البئر يكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة

كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة من نقع عليه الكلام خطير في كتاب
ينزح منها دلاء ولا الاحتجاج به بعينه لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به
على انه لا يجزي اقل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ ره نقل كلام
المفيد ره ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب مسئلة النجاسة التي
لم يرد فيها نص ان لم يتغير الماء به فقد قال الشيخ ره فيما يجب بها فقال في المبسوط الاحتياط
يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح
منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال
الشيخ فيه اذا انزل الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع
الماء لانه لا دليل على مقدار فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب
نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا
احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع
نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته
واما النص الذي ادعاه الشيخ ره فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب
حديث الذي ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين
اما الاربعون دلوا كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان
كان ثقة فالحديث صحيح مسئلة قال الشيخ ره اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء
من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا
وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك
المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ ره بالخبر الذي نقله وقد بينا انه
لم يصل الينا وانما الذي وصل الينا حديث كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على

اصله

اعلم من أن المعتقد ما ينزح منه ملاقاة الشارع وغيره ينزح منه الجميع مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط إذا وقع الكلب في البئر وخرج حياً نزح منها سبع دلاء
وفي الجزء والنهاية وقد روي أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء
وقال ابن البراج إذا وقع كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء على ما وردت به
الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع وأوجب ابن إدريس نزح أربعين
احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو ما رواه أبو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال
رواية أبي مريم صحيحة في التهذيب
كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك
إذ يتضمن نزح الجميع لموته وأنتم لا تقولون به فإن كان صحيحاً وجب العمل
به في الحكمين وإن كان غير موثوق به بطل وجب ترك الحكمين فالعمل
بأحدهما دون الآخر تحكم لأنا نقول نعمل بالحكمين لكن نتأول أحدهما بالتغير
فإنه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على إرادته إذ الأحاديث الدالة
على نزح أربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم
إبطال تلك الأحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن إدريس بأنه لم يرد فيه
نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وإنما أوجب الأربعين دون الجميع لأنه طاهر
ينزح أربعون فلا تزيد نجاسته حياً على نجاسته ميتاً بل العكس فإن الموت
يصير ما ليس بنجس نجساً ثم الرد من سائلة نجساً فكيف النجس وإذا لم يقتض الموت زيادة
على أربعين فلم يقتض حياً أولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص و
قد ذكرنا حديث أبي مريم ونمنع عدم الأولوية الحكمية فإن هذه أحكام شرعية
تتبع الاسم ولهذا أوجب في الفأرة مع تفسخها أو تقطع أجزائها لنقصانها
بالكلية نزح سبع دلاء وأوجب نزح الجميع في البعرة منها عدم ورود
النص هنا وثبوته هناك مع أن الأولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلم
يجب نزح الجميع مسئلة إذا باشر الجنب البئر بجسمه وإن لم يغتسل فيها قال

فيها قال المفيد ره ينفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
قال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم
بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحده ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه
فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها ولا دليل على ذلك الا اجماع
وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ ره لان ارتماس الجنب يوجب نزح
سبع دلاء ولا ارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا لفظ ابن البراج وسلار
ابن حمزة قد احتج المفيد ره بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل
المباشرة فيجب السبع معه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا
الباب وردت بالفاظ ثلاثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث
والثاني النزول على ما رواه ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
في طريقه عبد الله بن بحر وهو ضعيف
الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن يغتسل
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
الثالث الرواية على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وليس
من هذه الالفاظ الثلاثة ما يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا
بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فان سبب انه
اوجب نزح السبع باي اعتبار بفساد ماء البئر والجواب ان يقال
اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم
الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني
سياتي البحث فيه انشاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة
الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما عند غيرهما فلا والحق ان ابن
ادريس ذهب الى ما اختاره من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح

هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندى بناء على قول الشيخين رحمهما الله كون الماء طاهرا

وان ارتفع عنه حكم الطهورية لغيره فايجاب الشيخ ليس لزوال النجاسة عنه

بل لافادة حكم الاول لغلو الاناء منها اما اضطرار جسم آخر لم ينجس الثانى لعدم نجاسة

الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما

يكون مستعملا لو قارن النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء

الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى او ارتمس فانه يتغير

وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ ره لا يطهر وفيه نظر

لان المقتضى لسلب حكم الطهورية عن الماء تخلل النجاسة الحكمية عن الجنب وهو

انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة الفصل الرابع فى حكم المضاف

والاسئار والمستعمل والنجس مسئلة اختلف علماؤنا فى المضاف هل يزال

به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان

وهو ابن بابويه قال تجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء المضاف

وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من

يجوز به

قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابى عقيل قال

عبارة موهمة وهو ان ما سقط فى الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه

او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص

وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز فى حال الضرورة عند عدم

غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة

والحق عندى ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم

من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خصص التطهير

بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره فى معرض الامتنان

فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاتم من اخص تسمى المطهر اولى

ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثانى ما رواه السكونى

نعم لا يجوز ... المضاف ... ولا يجوز الطهارة به ... من ... شرح

ماء المضاف لغير الطهارة من غير ملاقات النجس وان لم يكن رفع للحدث فقال احدهما المنع وهو قول الشيخ فى كتبه وثانيهما الجواز وهو قول المفيد والمرتضى والاول اصح لان المطهر الماء المطلق

عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يُطهَّر وجه
الاستدلال به انّه انّما خصّص الماء بكونه مطهّرا بالذكر فلو لم يكن مختصّا بهذا
الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة وللقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب
مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلّمنا لكن الماء مختص
بالحكمين لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة الثالث انّ الامر ورد بازالة النجاسة
بالماء لما روى الحلبي عن الصادق عليه السلم في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما
اوجب الغسل بالماء عينا بالماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله ولو كان هناك طريق آخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة
فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد
لاجل الصلوة فلا تجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه
في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا
يكون حجة لانا نقول لا نسلم كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص
على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التأفيف
على تحريم الضرب العنيف احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر
بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلم في المستيقظ من النوم
لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها امر بما يتناوله اسم الغسل وبقوله عليه السلم
انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله
عليه السلم ثم اغسليه وهو عام ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من
تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف
الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول

وهو نقله ابن ابي عمير رواها الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي فهذه الرواية انما هي صحيحة ... وانما حسنة ... والقول صحتها كما ترى

بان

بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير
الماء مشاهدة لان الثوب لا يحتمل عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص
الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من
غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به و
لما جاز ذلك ولم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان لا
المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول
ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر
والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن
لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شيء يحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة
انما يحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك
لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في
الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بطلها بالماء النجس او بالبول لم يطهر بالحس
وان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس العين
ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي
متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها ولانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه
وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة
فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه في
بزوالها عن المحل لزوالها حسا ممنوع وعن الثالث ان الامر بالغسل انما هو
بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون
مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفا اليه
واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به الاجماع اكثر الفقهاء
اذ لم يطلع على ما ذهب اليه من وصل الينا قوله في مسألة ذهب علماؤنا
اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال

والاغتسال

ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح

الاول لمنافاته لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه

الاستدلال به والى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء

وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه

في طريقها ابن الفضل وهو غير موثق

للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل

اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت وما تفيد النفي فمع التركيب لا يخرج

كل منهما عن مقتضاها والالزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب

وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن

المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور

او بالعكس والكل باطل الا الاول ولا نعني بالحصر الا ذلك ولان المنع من التوضؤ

في الصلاة حكم شرعي فيقف على مورد الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي

الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس

بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها

لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد

والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي

وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا

الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد

انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا

الحديث قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب

والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت

العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم يأول بعد ذلك

الحديث على حمل الوضوء على التحسين وانه قرب بالصلاة اذا اراد انه يتطيب

للصلاة فانه افضل من قصد التلذذ حسب دونه وجه الله تعالى وتاول الراقم

بان

بان ماء الورد وان اريد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء
المنبع للمجاورة ومن الثاني بالمنع من كونه طاهرا عن نجاسة حكمية اي مبيح
بل هو متعبد شرعي يتوقف على ما ورد فيه الاذن لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة
في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وكان نبيذا فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر
على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى الامام وقول بعض الصادقين
لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولانه لاجماع وقع على المنع من العمل به ولو
سلم فهو محمول على ماء مطيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرج عن اطلاق
اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويدل عليه ما رواه الكلبي النسابة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من
تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي
في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى
فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق مسئلة ذهب الشيخ رحمه
في المبسوط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي الحضري غير الطير من ماكول اللحم لا يجوز
استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك قال ولا باس
بسؤر البغال والدواب والحمير الاهلية لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها كراهية
لحمها ولنا ان ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر
الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير
الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي سواء كان ماكول

لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم ... قال التيمم

العكر ودردي الزيت وغيره

اللهم الا الكلب والخنزير وان الآدمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء
بمباشرته احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قال فهذا يدل على
ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بما شرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض
المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه
وهو يفهم منه ان المراد من الحمام ما يؤكل فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي
في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا
الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان
كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز
الوضوء بسؤره والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاتحاد القسمين ونحن
نقول بموجبه فان مما لا يؤكل لحمه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما
ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في
الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول
لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه هذا
خلاصة ما ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسألة
قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى ره وابن ادريس
وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى مسألة الشيخ ره
منع في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر آكل الجيف والحق عندي انهما مكروهان

ويدل عليه ايضا رواية معوية ابن شريح فقد روى مثل الاول وان رحج(؟) معوية يكون الحديث صحيحا

انقسامه

نستدل

لنا انهما طاهر الجسد فما طاهر السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما
هي سبع وهو عام في الجلال وغيره وكذا حديث الصحيح الذي نقلناه عن ابي العباس و
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير
وهو عام في كل طير لنا ومن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن
ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
والشيخ ره احتج بما تقدم وجوابه ما سلف مسألة اطلق الشيخ في المبسوط و
المرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهة بالحائض
المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب لنا ان مع انتفاء التهمة طاهر الجسد
فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا
تحريما لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وما رواه عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء احتج الشيخ على الاطلاق
بما رواه عنبسة ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض
يشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد
اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم
عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ ره مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على
المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب
اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث

اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه مسئلة الماء المستعمل في
الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن
عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه
من ذلك وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا
وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقولهم عليهم السلام الماء يطهر و
لا يطهر ولان الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت
هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة والمنافي اما الاستعمال
او امر خارج والاول لا يخرج عن الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن سنان
في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان
هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او
يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه و
كفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم
يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا لو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب

منها

منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف
الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على
بلوغ الكثرة وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه وجه
الاستدلال أن نقول هذا الماء لو كان غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة
وغيرها فحيث جوز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا مطهرا لا يقال لو كان
طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لأنا نقول الملازمة
ممنوعة لأن النهي للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار
زوال الطهورية عنه الخامس لو لم تجز إزالة الحدث به لم تجز إزالة النجاسة
به والتالي باطل أما أولا فلأنه يستلزم جواز إزالة النجاسة به وأما ثانيا فلأن الماء
طاهر فجاز إزالة النجاسة به للأمر بالغسل بالماء المطلق وأما بيان الشرطية
فلأن النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع أقوى
النجاستين يجب أن يكون رافعا لأضعفهما السادس أن نقول زوال الطهورية
عن هذا الماء مع بقاء المستعمل في الصغرى غير مجتمعين والثاني ثابت
بالإجماع فينتفي الأول والدليل على التنافي أن رفع الحدث مع طهارة المحل إما
أن يقتضي زوال الطهورية عن الماء أو لا يقتضي وأيا ما كان يلزم عدم الاجتماع
أما على التقدير الأول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى
وأما على التقدير الثاني فلعدم صلاحية عليته لإزالة الطهورية عن محل النزاع
ولا مقتضي للإزالة سواه فيكون الإزالة منتفية عملا بأصالة طهورية الماء السالم
عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال لطهورية هذا
الماء مع طهورية المستعملة في الصغرى غير مجتمعين والثاني ثابت بالإجماع فينتفي
الأول لعدم إمكان ادعاء طهورية وصحة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث

لان الترو عدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاستقصاء احتج
الشيخ ره بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة
الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج
عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضى بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباههم
والجواب عن الاول بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المشار اليه تغلب على
الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيمتنع القطع بالتكليف بالطهارة بغيره وعن
الثاني بالمنع من صحة السند فانه في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه
قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابي محمد العسكري عليه السلم
وقد ذكرنا طعنه في كتابنا في الرجال مسئلة المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة
نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقرب عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او ينجس قال
الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة اولا به قال الشيخ في المبسوط وقال من
من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم
في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه اذا اصاب الثوب او الجسد ما يغسل
به الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو مختاره في المبسوط في باب
الاواني وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء
الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه
يغسل من الغسلة الاولة كان احوط اما الا الوضوء به فلا يجوز ثم قال واذا ترك
تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء فجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله
لانه نجس وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء
على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا
لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه

فيعتبر

فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على
النجاسة وخالف سائر الفقهاء في هذه المسألة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع
التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا انه ماء قليل لاقته
نجاسة فتنجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج
السيد المرتضى ره بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك
الى ان الثوب النجس لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل
للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل
فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة
فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة من الماء بعد انفصاله عن المحل مسألة قال الشيخ ره
اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا
ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط
قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة
ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحث جرت بينه وبين الشيخ ره وخلاصتها تمسك
الشيخ ره بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين
معا فان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق
لم يجز الطهارة به ولا الاباحة ولا اعتبار بذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر
وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء المطلق
وطريق معرفة ذلك ان نقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم نعتبرهما حينئذ فنحمل عليه
منقطع الرائحة مسألة لو كان معه رطل من الماء ويفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال المطلق
مثلا ومعه ماء ورد اذا مزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ره ينبغي ان
يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته
وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم

وجب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد
المزج لان الطهارة بالمطلق واجب المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض
فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي عدم وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال
ان لم يبق مسئلة قال الشيخ ره المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا
على ما قدمناه ولا يطهر الا ان يختلط بالماء الكثير من المطلق ثم ينظر فان سلبه الاطلاق
اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه الاطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما
لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ
في الموضعين اما الاول فلانه ان اراد بالماء الكثير الكر بل او مزج بالكر وبقي الاطلاق
جاز استعماله الثاني فان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف
المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة
لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق في اوصافه باوصاف المضاف ليس
تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واصحابنا انما اعتبروا في رفع الطهارة
انما هو الاول لا الثاني مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط اذا استعمل النجس
في الوضوء او غسل الثوب به ثم علم اعاد الوضوء والصلاة وان لم يكن علم انه
نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلاة وان كان خارجا
لم يجب اعادة الصلاة ويتوضأ لما يستانف من الصلاة واما غسل الثوب فلابد
من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه
اعادة الوضوء والصلاة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب
المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب
منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك
وجب عليه اعادة الصلاة فان كان علم حصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى
في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان لم يعلم حصولها في الثوب

وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلاة مطلقا وهنا يلزمه الاعادة ما لم
يخرج الوقت كذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال
علي بن بابويه في الماء المتغير اللون بالنجاسة فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت
ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب مطلقا ولو لم
الى العلم به سواء كان في الوقت او خرج ثم قال من الدم فان كان دون الدرهم الوافي
فلا يجب عليك غسله ولا باس في الصلاة فيه وان كان دون حمصة فلا باس بان لا تغسله
الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك ام كثر واعد منه
صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة
عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة
الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة
من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلاته مطلقا ثم قال ودم
الحيض يغسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة
علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روي
في المني انه اذا كان الرجل حيث قام فنظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان
لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته وقال ابن الجنيد اذا
ذكر الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء
طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصاب بدنه واعاد الصلاة ما كان في الوقت
ثم قال في موضع اخر ولو صلى وفيه او عليه ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة في الوقت
وبعد الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلاة
في الثوب النجس وقال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره
او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلاة
ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل منه ثوبا
او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر ويغسله ويزيل منه اعادة

الصلوة والطلق ولم يطلع على العلم بعد مضي ... في الوقت وخارجه وقال في موضع آخر من

المبسوط لو صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا نظر فان صلاته من غير تأمل لها

اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج اذا اصاب المكلف النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد

في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى

في ثوب نجس وقد سبق العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم الا بعد

الوقت وقال ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل

والصلوة وغسل الثوب ان كان ما الماء سبق العلم بها ان لم يسبق لم يجب عليه اعادة الصلوة

ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا ام لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال

قال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة مع الذكر يتعين نفسه وافتى به بعض ابي الصلاح

والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان توضأ بالماء النجس سواء كان الوقت

باقيا او لا وسواء سبق العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان علم ما سبقه العلم اعاد

في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان

من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاولى

فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تغير الماء وتغير الطعم

فلا توضأ منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يأت بالمأمور به

فيبقى عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمأمور به غير المنهي عنه والا لزم

التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب فقد نهى

عن استعماله رواه في الصحيح الفضل بن ابي العباس عن الصادق عليه السلم وسأله عن اشياء

حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب

ما تقدم لا يقال هذا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص به لانا نقول

لا نم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان

غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء سبق العلم او لا وكان الماء

ويدل على هذا رواية

فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ...

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدم يكون في الثوب ...

فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة قال اعد ما صليت فيه

نجاسة معينة حقيقة فلا تزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث واما الحكم الثاني

فانه فلنا مشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي

فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء

وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو

لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله

ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى

ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان

يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط مع سبق العلم فيجب

عليه الاعادة ولانه لم يمتثل المامور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم

الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي

عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء وعن عيص ... عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلاته

قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وانما حملناها على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه

ابو بصير في رجل صلى في ثوبه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ صلاته وعن وهب

ابن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها

صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فيتنزل هذان الخبران على

الاعادة في الوقت لان العمل بهما والثاني محال فلا بد من حمل احدهما على الآخر ...

وايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في

الوقت لم يأت بالمامور به وهو الصلوة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف

وبعد الوقت خرج من العهدة لان القضاء فرض جديد فلا يثبت في صورة النزاع

الا بدليل. مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع ...

نفسي

دلالة

الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وإن كانت صلبة أو كانت
فوق البالوعة فليكن بينهما خمس أذرع ذكره الشيخ ره وأبو جعفر ابن بابويه
وابن البراج وابن إدريس وقال ابن الجنيد إذا كانت الأرض رخوة والبئر تحت
البالوعة فليكن بينهما اثنتي عشرة ذراعا وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق
البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع ومنشأ الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف
صلابة الأرض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والأقرب الأول لما رواه الحسن ابن
رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال إذا كانت أسفل من البئر فخمس
أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة
ابن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون
بين البئر بئر الماء والبالوعة قال إن كانت سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا
فخمس أذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري
رواية زرارة حسنة بإبراهيم بن هاشم
البول قريبا منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من
تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كانت البئر في
أسفل الوادي يمر الماء عليها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع وكان بين البئر وبين
سبعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد
ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون
إلى جنبها الكنيف فقال لي إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر
نظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان
الكنيف فوق البئر النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا وإن كان الكنيف تجاها
بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع مسألة إذا كان معه إناءان
أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم إن لم يجد غيرهما إجماعا وهل
يجب الإراقة قال الشيخ ره نعم وهو قول المفيد ومنع ابن إدريس لنا أنه ما يمتنع
به إنما السبيل إلى الدواب ولشربه عند خوف العطش أو لإمكان تطهيرها أو لإمكان الكثر

بينهما وبينها

في الطريق عن محمد بن

في أعلى الوادي يجري البول

تسعة

في الكافي والتهذيب

الظاهر

الظاهر منها اضح الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري في ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء المتيقن طهارته فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان
والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا
بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز للمنع من التحري
كما ذهب اليه المجتهد وعن الثالث بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن
من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا طاهرا مسئلة
قال الشيخ ره اذا كان معه اناآن احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او
ابن البراج مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه
المطلق بالمستعمل في الكبرى لان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطأ والحق ما قاله
الشيخ لنا انه متطهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الانائين بانفراده
يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون
واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويحتمل على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم
التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة اناء
اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارتهما بناء على الاصل الذي
هو يقين الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين يتضمن الظن فلا يترك
لاجل المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان مبيعا معه الماء
لرده المشتري وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسئلة لو شهد عدلان بان
النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو الاخر فان لم يمكن العمل بشهادتهما
وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ ره لا يجب القبول
سواء امكن الجمع او لم يكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فانهما كانا معلوما

عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين
كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس استناد نفي
ما عمل الطرف الآخر وقال ابن ادريس اذا امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين
ثم اضطرب في القول الآخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب القرعة وتارة اشكل
وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب لا لدليل
باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ما طاهر في الاصل وحصل الشك
في النجاسة فيبقى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين بقبول الشهود
الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي قبول شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا
باثبات ما نفاه الشاهدان الآخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه من انه لا
لنا انه مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بها على التقدير
الاول لما سبق في المسئلة السالفة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة
ولا معارض لهما اذ التقدير امكان الجمع فلا تعارض حينئذ وبيان الثاني
ظاهر مع امتناع الجمع ان كل واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى ونعلم قطعا
كذب احديهما وليس تكذيب احديهما اولى من تكذيب الاخرى فيطرح شهادتهم
للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان
الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا لا يقال
يحكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين
المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى
الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا نسلم
انه لو قيل بذلك كان مضادا للمفهوم يردها الشرع سواء تعدد او اتحد مسئلة
اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد قولي الشيخ رحمه
قال بل يباع ذلك الخبز على مستحلي الميتة او يدفن او يطرح في الماء للتمسك وفي النهاية
انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته

قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها تمسكا بالحال الاول بالاستصحاب ولان ازالة الطهر
بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للمزج من الثياب والاواني وغيرها
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج
الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة سنده فانه لا يعرف
حالهم الا ان نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس بالملاقاة فكان الامر بالاكل
لدفع النجاسة اصلا لا يقال تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون منافيا لانا
نقول جاز ان يكون لكراهة ما تقع فيه الفارة او ماتت فيه على انه لا امتناع من
كون الماء الذي عجن فيه الميتة [illegible] على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا فيسقط
الاستدلال به وقال الشيخ ره في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا فيهما
محل الحديثين اللذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم هل [illegible] الحديثين
على تغير الماء فلا اقل من علة ماء البئر الذي ليس في ذلك كلمة ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك
اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الوضوء وفيه فصول

الفصل الاول في موجبه مسألة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للطهارة مطلقا
سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مضطجعا كان او منفردا اختاره الشيخ
وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر ابن بابويه قال سال سماعة ابن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال [illegible]

الاولان وقع في عبارة الشيخ لانه نقل

من موجبات الوضوء اشار المصنف هنا الى خروج البول والغائط والريح والمني والنوم [illegible] كثيرة التي لا خلاف فيها
وذهب بعض العامة الى ان النوم لا ينقض الوضوء [illegible] والسادس من بلل [illegible] الدليل
عليه تعليق النوم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الا حدث [illegible] قبله وضوء [illegible]
في الحدث فان الشك لا يرفع اليقين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر
واليقين في الحدث سواء اشك في اللاحق

عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج

فان قلت هاتان الروايتان تومئان الى مذهب الرفقة ما رجحت المسألة خلافية والا

على ان الشيخ ابا علي ابن بابويه قال لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او غائط

او ريح تستيقنه لم يذكر النوم قلنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة

في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث

مباحث نفيسة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض

سند رواية عبد الحميد كالاول فالاولى عدها صحيحة منه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي

الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان

الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب وانتظام الثاني منهما مع الكبرى لا ينتج

لعدم اتحاد الوسط وللموجبة كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم ان

جعلهما كبرى منعنا فيها الا انا نقول ان مرادهم عليهم السلام في المقدمة الاولى نفي الناقض عن

غير الحدث وفي الثانية الحكم بان النوم حدث فنقول لكل واحد من الاحداث جهتا اشتراك

وامتياز وما به الاشتراك هو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد

من الاحداث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك

داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن

لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة

الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهذا المراد ظاهر هنا

ما اوردناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث

الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان سنده مجهول ومع ذلك لم يسنده الى الامام

ويحتمل التأويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع

مع اشتماله على ذلك كله يحمل على التقية لانه مذهب العامة منه

من صحة سنده متن ما عدا السبيلين القبل والدبر باطنا او ظاهرا من المحرم او المحلل لا ينقض الوضوء

ما عاد الوضوء والصلاة

ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابي ابن عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان
مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه
الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة
من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلاة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في
الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد
وابن بابويه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح
احليله فعليه ان يعيد الوضوء والصلاة والجواب الطعن في السند اولا ثم بالحمل
على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل هذا
على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب
اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط
اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال

اعادة

[illegible]

[illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
في طريق رواية ابي بصير عثمان بن عيسى وهو ضعيف
اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد لتسمية وضوء لغة

الجمع

مسألة اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلاة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد الوضوء لنا قوله عليه السلم ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا
ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط

الناسور [illegible]

والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمعه او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقئ والجواب الطعن في السند فان في طريقه زرعة وسماعة في طريق
هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند
الرواية الى امام ويحتمل بعد ذلك الحمل على الاستحباب مسألة اتفق اكثر علمائنا على ان المذي
لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه خلافا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة
ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات
فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم
النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال عموم البلوى به تستلزم معرفة حكمه اما بانه ينقض
او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم والتالي باطل
فان الجمهور لا تسري النقض ذلك لانا نقول لا يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها
لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب
وكذا ١٢
الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب اما انه قبل خروجه
يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم
الاصل وتقريره انه قبل الشروع لا يوجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان
اما ان الاصل برائة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل

المعلوم

يجب ازالة ما زاد على الدرهم من الثوب والبدن للصلاة وخرج من الاولى في موضع الاول لا يدم الذي يكون اقل من قدر الدرهم البغلي وقال ابن الجنيد كل نجاسة
وقعت على ثوب يكون اقل من الدرهم لم ينجس الثوب به الا دم الحيض او منيا ولم اقف على دليل الا ان دم الفروج والقروح ونحوها الدم جنس
دما نجسا ... مقدار الدرهم ... لنا انه ... ما رواه عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلاة مع نسيانه احتج ...

المعلوم المشهور قبل ظهور هذا المخالف على ان ليس بناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام
روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو
عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط
وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها
علماؤنا استقصينا ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار
وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسماعيل
في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل
النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ هذا خبر
واحد وضوءا وقد تضمن قصة امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك على انه
محمول على التقية في خبر ... قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان
امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب محمول على ذلك مسألة
الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة
على انحصار النواقض في البول والغائط والريح والنوم وان الاصل الدال على العدم مسألة الدم
الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد
يجب احتج انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة
لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من الخارج
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك
في مصاحبته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة لان المأمور به الدخول

قد اسلفناه وان ... ما رواه ... قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ... فضيعت غسله وصليت فيه ... الثالث قول ابن ابي عقيل ... وان لم يزد ... الصلاة ... ثم ... غسل الثوب ولا يعيد الصلاة اذا كان الدم قدر الدينار وان كان ... اكثر من ذلك يعيد الصلاة وان رآه قبل صلاته ... ان في ثوبه دما ولم يغسله ... قليلا او كثيرا ويعيد لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة

الدخول متطهرة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل
ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فلا يخرج عن يقين الطهارة وفي
شك في الحدث يبقى على حكم الطهارة مسألة اذا خرج البول والغائط من غير
السبيلين فان كان معتادا انتقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب
انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها وللشيخ ره قال اذا خرج البول والغائط
من غير السبيلين مما خرج وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض
الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا
ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولان
خروج الغائط والبول من غير المعتاد نادر فلا يتناولهما ما نص في الجواب عقيب السؤال لانه
يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
احتج الشيخ ره على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واحتج
ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا يتناول
وانه يحمل على المعنى المتعارف منه للجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس
الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسألة ذهب الشيخ وابن البراج وابن
ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط
في الصحاري والبنيان وقال المفيد ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها
ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي

يمكن

يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهية في الصحاري والاباحة
في البنيان وقال سلار يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع
قد بني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات
وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في
الصحراء ان تجنب استقبال القبلة في الدور او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد
والمشهور الاول لنا ان القبلة محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فيناسب
تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابو بصير عن عبد الحميد ابن
ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن
الاول ان ذلك لا يدل لاحتمال انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك لجاز ان يكون وقد
انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل
مع قيام الدليل مسئلة قال سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال
الشيخ لو استنجى بالجلود الطاهرة وبكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان
المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ
في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما
ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم
والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام وغيرها قال الشيخ ينبغي ان يقول انه
لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود ازالة النجاسة
وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل
في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليست عبادة فلا يشترط فيها ما يشترط في العبادة

من النية وانه الى باطل اجماعاً فكذا المتقدم مسألة لو استعمل ذو الجهات الثلاث

قال الشيخ اجزاء عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو

اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط المراد

عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت

لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان

الثلثة لو استجمر بها لجف الحجر لاجزاء لكل واحد عن حجر والامر بالعدد قد بينا المراد منه

مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة

وقال في المبسوط استعمل الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار

على الواحد لو نقي المحل بها واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار

الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان المقصود ازالة النجاسة

وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة

لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد ولما رواه في الصحيح ابن

المغيرة الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله الرجل للاستنجاء حد فقال لا ينقى ما ثمة احتج

ابن ادريس بان اصحابنا حدوا ابين الماء ثلثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة

في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان

ولا يغسله والجواب ان ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع حصولها

بالاقل فتمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل به النقا فيؤيده

ما رواه بعض اصحابنا مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار

ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعد المخرج مسألة

المشهور ان من ترك الاستنجاء متعمدا او ناسيا ثم صلى اعاد صلاته في الوقت وخارجه

وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت

وقال ابو جعفر ابن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره

ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلاة

لنا

لنا انه شرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى
في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك و
اعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل
ان الترك كان عمدا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يدل على العموم ان لم يغسل
في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء دون الصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة الصلوة خاصة
مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل ذكره وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه
والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وفيه ضعف
ذمه مولانا العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وفيه ضعف
وحمل الشيخ الاول على من لم يجد الماء فانه يزيل بالحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد
صلاته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث
من احتجاج ابن بابويه فانه من يستنجي بالحجر يستحب الاعادة من الصلوة والاستنجاء
بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب
ابو عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار

[illegible]

اختلف في وجوب الاستبراء بالبول ان تيسر ذلك للمجنب وفي الاستبراء بالمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ثم منه الى راس الحشفة قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة وابن البراج على وجوبه والعلامة والمحقق على الاستحباب والاصل برائة الذمة من الوجوب وهو الاقرب نعم الاستبراء بالبول احوط

الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب
احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
ما تمام يعصر اصل ذكره من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من
الامر الاستحباب مسئلة حد الاستنجاء ان ينقى الموضع وقال ابن ادريس
من الصرير وهو الصوت
وهو الحق لنا انه قد سئل عن حد الاستنجاء قال ينقى ما ثمة ولان ما ذكره
يختلف باختلاف المياه في الحرارة والخشونة فلا يصح الا بجبه وقد يحصل قبل التطهير
الحشفة في المخرج النقاء مسئلة قال الشيخان وسلار وابن بابويه انه يجزي من الماء
في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى
غسلا سواء كان بالمثل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام
ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد
من الضعف وما روي عنهم عليهم السلم وقد سئل عن حد الاستنجاء قال ينقى ما ثمة احتج
الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند
انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزي من البول ان يغسل بمثله الفصل الثالث في كيفية الوضوء مسئلة
اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد
الفعل والقربة فقال الشيخ في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل
من الافعال التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس
والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية الاستباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية
اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في النافلة والفرائض وقال ابن الصلاح

اختلف في وجوب الاستبراء اي البول التجاري والمشهور الاستحباب واشاره العلامة والشيخ الى وجوبه والاقرب وجوب الاستبراء من البول وطريق الاستبراء بمشهور

رواية نشيط حسنة بهيثم ابي مسروق والرواية الثانية اجاب عنها الشيخ اولا بانها مرسلة وثانيا بالتاويل

النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

وموضعها في ابتدائه فان اخلّ بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوءه باطل والحق عندي

اختياره في المبسوط لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل

امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزأه

لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة ولنا

على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والترتيب ما ترد لنا على الاشتراط

احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فالمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف

في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الاسد فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك

اى لاجل لقاء الاسد والعدو فما كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه الاية تدل على

خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما يدل الاية

عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون عنه الاستدلال

فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة يكون احد الامرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة

فان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم الاستباحة لانها ازالة

المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقة فان ازالة الحدث

ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط

لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة

القران طاهرا او دخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي

ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث

لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نيته رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى

استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ ره ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الراس

الى محادر شعر الذقن وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد

الوضوء وجوبا ونقله ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل الوجه وكذا ابن الجنيد وسلار

وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال ابن بابويه وقال السيد المرتضى

الغنيه بان ابا جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ثم غرف ... ملأها ووضعه على جبهته الى ان قال ثم غرف فملأها
فوضعه على مرفقه الايمن الحديث هذا لكن دلالة تلك الاحاديث على الوجوب نظر كما لا يخفى وتمسك بعموم الآية قوي لطيف

انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو
اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال
حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلعم فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ بيده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه وما رواه بكير
وزرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
في التهذيب بسند فيه عثمان بن عيسى وفي الكافي بسند حسن [illegible]
فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها
واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد فافرغ
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى الكف المرفق لا يرد الماء كما صنع باليمنى ثم
مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الوجوب ما رواه
القاسم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا ما تناوله
على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فسره عليه السلم بان المراد بالى من فان
حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجواز حيث جوز الابتداء
من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن والاحتياط لا يزول
الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس
الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق
او انتهى اليه والثاني باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول بالاجماع
الرابع ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول انا نمنع الاجماع على محل النزاع وهو استحباب الابتداء

س

من المرفق ثم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه
والرجحان مشتركة بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما
يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم
او قصد ما لا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن
عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال
ابن ابي عقيل انهما ليسا عند آل الرسول صلى الله عليه وآله بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة
الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حكى وضوء
امير المؤمنين عليه السلم قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق وقال اللهم ... وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة
فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة و
الاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا
من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض
الوضوء الواجبة او ليسا من الوضوء الذي افترضه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم
منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فيصير ليس
علينا او ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة
ولا يحضرني الان حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محل التاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فاعله يعتد به ويدل على هذا التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء
لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع
ملة ابراهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن عقيل بالسنة الواجب لاستعمال الكثير لها
في كتابه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او

كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم
تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان
ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما
بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهر
ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد
ومن لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي
بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية
لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة
المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب
غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية الساترة له لانتقال الاسم اليها لان الوجه
اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل ذلك مع الستر اما مع عدمه فلان
البصر يقع على المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها
احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من
التبطين ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال
كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسألة
لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا بالجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب
الثاني ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بقدر معين وانما
اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل
الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين
واتباعهم ولم يذكره ابن بابويه وقال ابنا ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال
ابن ادريس عنه ان الثانية لا تجزي اما قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة
والمرتين على خلاف معاني عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال

ره كتاب ... باب ... الوضوء كما أمر الله عز وجل في كتابه بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة والظاهر أن مرة راجعة إلى الكل لأن المحتاج إلى البيان مرات الغسل كما هو الخلاف بيننا وبين مخالفينا لا المسح إذ لا خلاف فيه لكنه ذكره في أواخر الحديث عن الفضل ابن شاذان عنه ع أن الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان إسباغ ويمكن الجمع بين الأحاديث بأنه لما كان إسباغ الوضوء سنة ولا يتحقق ذلك غالبا إلا في ضمن الاثنين سوغ الاثنين لمن هذا حاله وأما من كان متمكنا من الإسباغ بالمرة الواحدة فالأولى في حقه الاقتصار على المرة لتحقق الإسباغ وعدم السرف الذي نهي عنه وإلى هذا المعنى يومئ كلام صاحب ... في الجمع بين تلك الأحاديث ويدل عليه الحديث المتقدم والله أعلم بحقائقه

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان عن أبي عبد الله ع
قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد
لم يؤجر عليه ولأن الأولى ربما لم تستوعب أجزاء المغسول فشرعت الثانية لتأتي
على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن أنهما سألا أبا جعفر ع
عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت وذكر الحديث إلى أن قال قلنا أصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على
ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله
إلا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به قال
وأما الأخبار التي رويت في الوضوء أنه مرتين مرتين فأحدها بإسناده منقطع يرويه
أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام فقال فرض الله الوضوء واحدة
واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الإنكار لا على
جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد
قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي أن الوضوء حد
من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء
وإنما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه
قال وفي ذلك حديثا آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال حدثني من
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فإن النبي ص كان يجدد الوضوء
لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو أني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد
جدده النبي ص قال والخبر الذي روي أن من زاد على المرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه
أن تجديده بعد التجديد لا أجر له وكذا ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد
وكذا ما روي في مرتين أنه إسباغ والجواب عن الحديثين اللذين رواهما أولا
أنهما محمولان على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فإنه كان مرة مرة لأن بيان الواجب

واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية
بدليل آخر ويؤيده ونحن عرفناه من قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما
نقلناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يمشي
على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه لا يقال يعارض
ذلك بما روى ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم وما رواه عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال
مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة
لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام في
الوضوء على العهد ليشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما
الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يؤجر عليها ويدل
عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين مسئلة وفي الثالثة قولان قال الشيخ
وابنا بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح وقال
لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة
غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله الغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة
وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل
السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة ولا يجزي صلاة الا
بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضئ في المرة فيكون الاخرى تاتي على
تقصيره الثالثة والحق اختيار الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على ما قلناه ما اختاره
والا لكانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فتكون ما نعرفه عن الموالاة الواجبة

ويكون

فتكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق (ابي عبد الله) عليه السلم قال
الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه السلم بالوضوء الى الاول
او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني
فاذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء
وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض
واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتج بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب عن
الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الوجوب والندب
مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقال ابو الصلاح بابطال الوضوء عندي حتى لو كان
الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استانف ماء جديدا ليس
من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان الوضوء مسئلة المشهور
عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزاه حتى عند علمائنا
انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزاه ان لم يمر يده عليهما وقال ابن الجنيد وانما
الواجب الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء عليه من اعلاه الى اسفله
ويده تابعة لجريان الماء فهو ما صار طرفه كالابهام الى طرفها السبابة والوسطى
ومنهم من يوجب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب مالك والزيدية
انما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد ومن غير ان يكون الا ان
بالماهية في اي جزئي اوجد ماتيه ممتثلا للامر مخرج عن العهدة مسئلة قال ابن
الجنيد اذا كان انقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كوعه غسل
مرفقه وذراعيه وقال الشيخ ره ان كانت يده مقطوعة من المرفق فما دونه فانه يجب
عليه ان يغسل ما بقي من العضد الى المرفق مع المرفق وان كانت مقطوعة من فوق المرفق نعم
لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسح بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب
لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من

ولو قطعت اليد من فوق المرفق [illegible] غسل الباقي ولو قطعت من موضع [illegible] الرخصة وقال الشهيد [illegible] تجب غسل ما بقي من العضد [illegible] الى المفصل [illegible] مع موضع اليد والمرفق [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] من عضده ولو [illegible] ولو قطعت من مفصل المرفق [illegible] غسل الباقي لان المرفق [illegible] فان تعذر [illegible] من المرفق [illegible] مع موضع القطع بالماء [illegible]

اتفق على اختلاف وضوء الرجل والمرأة في غسل اليدين لكن اختلفوا في ان الاختلاف مطلقا في غسلة الاولى والثانية فقال بعضهم مطلقا يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنها وقال بعضهم يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى والمرأة بباطنها في الغسلة الاولى وفي الغسلة الثانية بالعكس والاقرب قول الاول لرواية محمد بن بزيع عن الرضا [illegible]

اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه وان اراد الاستحباب فهو حق والظاهر انه اراده لاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو خلقت له يدان على ذراع واحد او منفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ في الاستدلال على وجوب غسل ما ادعى من عدم استثناء الزائد دون غيره وان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال الاية تتناول المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزائدة لا يطلق عليها اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع ان لا من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها ما يقع فيه عليه فيما تحت المرفق مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز [بانه لا] اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الرجحان بعد ان نقل عنه مذهبا مخالفا لما اتى الرواية قال اكثر علمائنا على ان كلام الشيخ محمول فانه كثيرا ما يطلق على

بحمل ر

المزدلت

المندوبات انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا ان المسح على الرجلين وان اقتصر في
المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع
مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث لا يجزي
دونه منه اجزاءه فممنوع وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل بحيث كان منهما قال المفيد
يجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه في باب الشعر
القصاص وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان احسن ويدل على ما اخترناه
انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح باصبع
واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضى وهو معتم فثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدمين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه

مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستقبل شعر الراس في المسح فان خالف اجزاه لانه ماسح
وكذا الفضل وفي اصحابنا من قال لا يجوز وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابن حمزة رحمه الله

ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان
الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزأه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال
وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض المسح مقدم الرأس
دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك
استقبال الشعر فمن علمائنا من قال انه واجب ومنهم من يرى فيه انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ
لنا انه صدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع ثم ما دل استقبال
الشعر في اليدين انما في مسح الرأس فالحاقه لمكان اليدين قياس واحتج السيد المرتضى بان
من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر يزيل الحدث مع الخلاف فاتبع في العدول
عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي للمنع مع قيام الدليل وقد بينا
قال الشيخ ره في المبسوط لا يستحب مسح الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه
وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى
موخره اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقده فرضا لم يجزه الا
ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يجزيه مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل ما يجب
ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعل احتج ابن الجنيد بانه
مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد غير مؤثر في الفعل
مسألة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر علمائنا
قالوا ان الكعبين هما العظمان النابتان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد
الكعبان هما العظمان النابتان في وسط ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما
معقد الشراك وقال المفيد هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط
وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعبان في ظهر القدم دون عظم الساق

[illegible]

وهو

[illegible]

وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما صار اليه
اهل اللغة مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص
وغيرها انه لا يجزي المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي من الكعبين الى رؤس الاصابع
على كراهية والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار
الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان
في كلامهما احتمال وفيه قوة لنا ان الوجوب ان تعلق بمقدار تم كان حكم الى الكعبين وهو موضع
الى الغاية والاطلاق في ان الامر هنا للوجوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين
عن الباقر عليه السلام لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قال فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفيه كلها (بكفه الا في) ولان الوضوء الذي وقع بيانا من النبي صلى الله عليه وآله
ان كان فيه الابتداء بغير من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين
الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه
يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين
منكوسا دون مسح الراس والاحاديث المذكورة (ليس بظاهرة) قاصرة فالوجه حملها على الجواز وهو ما
قلناه من الاولوية على الندبية مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس

والرجلين بماء جديد عند أكثر أصحابنا وقد رويت رواية شاذة أنه يستأنف ماء
علمائنا — جديدا وهي محمولة على التقية فإن جميع الفقهاء من المخالفين يوجبون استئناف الماء إلا مالكا فإنه
أجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بعدم الخلاف فيه لأصحابنا نادرا ولعل إشارته
بذلك إلى ما ذكره ابن الجنيد فإنه قال إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل
نداوة — يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى فإن لم يستبق ذلك
أخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استئناف الوضوء لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صم
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وعن زرارة وبكير ابني
أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صم ثم مسح رأسه
وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال
وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل
الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت
أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت
أبماء جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والجواب أن هذين الحديثين محمولان على التقية لأنهما خالفا
إجماعنا فإنه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح بها مع أنه مذهب العامة
قال الشيخ ويحتمل أن يكون أراد بها إذا جف وجهه وأعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد
غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الأخذ له أخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني أن يكون
أراد بالماء الذي يضع يده فيه البلل الباقي في لحيته أو حاجبيه إذ ليس في الحديث إشارة
إلى الماء الذي في الإناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل فليمسح

به ثلث فان لم يكن له لحية قال الشيخ من صاحبيه او اشتغالهما بغيره مسئلة
المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما
دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى
قبل اليسرى وقال بعض اصحابنا من لا ريب في الرجلين ترتيبا فقال ابن ابي عقيل عقيب
ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى
ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في اليدا والرجل رجع
على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا على ذلك وقال ابن بابويه يبدا بالرجل اليمنى
في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولده ابو جعفر والاقرب الاول لنا انه تعالى اوجب مسح
الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما
كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الباب ... في بقية احكام الوضوء مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة
واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف
والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من
غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح راسه عقيب
الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال
لغير عذر اثم ثم ان جف المتقدم السابق استانف الوضوء والا اتم وان كان
لعذر او انقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والا استانف وان
جف وقال علي ابن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك
الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوءك قبل ان تتم من
قبل ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف وقال
ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهو ان يصل توضئة الاعضاء
بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى

الظاهر ان قوله ع اكتسبغ وضوءك الحديث اشارة الى رعاية الترتيب بين اعضاء الوضوء كما يدل عليه اول هذا الحديث حيث قال ع فاذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه ان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء الحديث والامر للوجوب خلافا للمحقق كما بين في الاصول واما الاستدلال الثاني فمبني على كون الفاء في الاية دالة على التعقيب وفي دلالتها عليه نظر بل مع ذلك لا يتم الاستدلال ايضا اذ مدلول الواو ليس الا اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في اصل الحكم لا في جميع الخصوصيات فاذا وجب كون المعطوف عليه عقيب شيء لا يجب ذلك في المعطوف واما رواية ابي بصير فلا يدل على مطلوبه

في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تأخيره حتى يجف مطلقا وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق عندي الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من حيث الاول ان الامر يقتضي الفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفصل التبعيض دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
رواية ابي بصير مشتملة على
وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال حكمه عليه السلم بان الوضوء لا يتبعض وهو مساوق مع الجفاف وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والتبعيض من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلم حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به انه فعل فيه الموالاة فيجب ولا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا فلا يحصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه يجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يقتضي وجوب صدور الفعل منه وقبول النفعل من الغير لا يستلزم الفعل وغيره فانه ان لم يستلزم المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا

قال الشيخ في المبسوط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب
الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كعكس فصول
الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فتكون كيفيته مستحبة والجواب
المنع من استحباب الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال
المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه
الذي غيره كان ماثما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى دليل وان لم يعتقد المشروعية
فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسألة قال ابو الصلاح لو مسح على
غير البشرة المشهورة او استانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او
تدين بالزيادة فيها بطل الوضوء وكلام الشيخ في المبسوط يعطي عدم الابطال ان
مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج
اليه وقد مضى البحث في ذلك فلا مسألة قال ابن ادريس من كان قائما في الماء وتوضا
ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح
اجماعا فالظواهر من الايات والاخبار متناولة ثم احال على مسألة طويلة له في
ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدخل نهرا خاض معه الى ان
يخوض بها لم يمسح يده عليهما وهو في النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاه
من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الي واحوط وكان
والذي يقتضيه ذلك كله انه لا يجزي مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من
الصواب لان المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل
المسح بماء جديد مسألة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا
زالت الضرورة او نزع الخف قال الشيخ يجب عليه استئناف الطهارة والوجه عندي انه
لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص
عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق
فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسألة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة

اختلف فتاواه لو توضا ومسح على الخفين للضرورة ثم زال العذر فعليه الاستيناف لزوال المشروط بزوال الشرط والسيد في الذكرى رجح عدم الاستيناف وقال والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كونه ناقضا

يستحب فتح العينين عند الوضوء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب ايصال الماء الى داخل العين وكذا في المبسوط ولا منافاة بين فتح العينين وعدم ايصال الماء اليها لعدم التلازم بينهما

والممكن نزعها وجب والا مسح على الخرق والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ رحمه الله اذا زال العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم

مسألة قال في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتّاب لانه لا يقع منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة الكتابة

المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان مخاطبين ينبغي ان نقول بجواز ذلك نخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف تخصص

لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن واسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ رحمه الله

في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب

وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين ابن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة

وثقه وعن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير

طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون

قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروي في الصحيح عن علي ابن جعفر انه

سأل اخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة

وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان النهي للمباشرة للكتابة احتج الاخرون

بان الاصل براءة الذمة والجواب ما تقدم مسألة

قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان

يعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي فرض الله منها للصلاة ولو عزبت النية عنه قبل

ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عمله اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة

تحذف

تختلف فيها الاول انه جعل ترك التلفظ مستحبا وانه سبق البحث فيه الثاني انه جعل
النية مستحبة لانه عطفها على المستحب وهو ظاهر فانا قد بينا وجوب النية الثالث انه
جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه
فهو جيد اما لو اذا عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في خلالها فمشكل
ثم نازع ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية ملتصقا على العبادة بحيث يقارن اول جزء من
العبادة آخر جزء من النية والشيخ رحمه الله قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدأ في غسل اليدين
ويتعين وجوبا اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء اما الآن في غسل الجنابة لا يجزي ما تقدم على
ذلك وقول ابن ادريس ليس بجيد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال الصادرة من البدن
البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهم [illegible] النية
متقدمة على الفعل مسألة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية
ويلوح من كلام السيد المرتضى ره الاجزاء لانه استدل على الابتداء بالمرفق انما وجب لانا
اليه بعض علمائنا استحبابا كالاضافة [illegible] ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حيث
توضأ مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال المرتضى معقول يستفاد من
الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلوة بغير طهارة والامر الآخر الثواب عليها
كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة يعني سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها فاذا
هذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت لنا انه مأمور بايقاع العبادة
على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص فلا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمأمور
به فيبقى في عهدة التكليف مسألة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة
قال ابو جعفر ابن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة بتكرير الوضوء مرتين ان معناها
تجديد الوضوء وقال بعضهم الثالثة لا يؤجر عليها [illegible] التجديد الثالث [illegible] انه
يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث
بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمستحب فهو خلاف
المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص مسألة

اختلف في كراهة التمندل في الوضوء والاكثر على الكراهة والاختلاف بسبب اختلاف الروايات منها ما رواه اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل والاقرب
الكراهة ويمكن ان يكون عدم الكراهة بما اذا المسح وجهه باسفل قميصه والكراهة اذا التمندل بثوب آخر حجار سهام

قال ابن الجنيد ره اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يكن بله فان كان دون سعة
الدرهم بله وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها
وان كان قد جف ابتدأ الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي تقتضيه
اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل
ثم يغسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ومع الجفاف استيناف
الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره
ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على
وجوب غسل الباقي وما بعده مع نقصه عن الدرهم انه يجب لكان مع ان
الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روى تحقيق الدرهم بن سعيد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلعم
مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة
وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان
السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجبت عليه الطهارة وان كان متطهرا
لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك
في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال
متطهرا فهو على طهارته فانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ
عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن
اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه
الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط
والخلاف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان
من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر لطهارته وان كان من طهارة العصر
صحت الصلاتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان

الوضعا

الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا تستباح الصلوة باجماع
منا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة ونقل ابن ادريس هذا الاجود عندي
لما حققناه من صفة النية والعجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه في صفة النية
ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يستوي عليه مسئلة قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ
وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلاتين بعد
اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما بيقين ولا ارجح عندي انه يصلي اربعا بنية ما في
ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ ولو صلى كل صلوة من الخمس
بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم بعينها قضاها اعاد الخمس ولو
لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى
بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلاثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا
الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني ولا اول في كلام الشيخ لا [تتصور]
مسئلة للشيخ ره قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة
فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والتهذيب
انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد
اختاره في المبسوط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك
محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة
ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس
والاول حق فالثاني باطل بيانه الثاني ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي
ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس
السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل
وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ ره بان
الاصل براءة الذمة وحملها على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة

اختلف في وضوء المبطون قال الشيخ اذا فجئه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على ما فعل من افعال الصلوة والعلامة
قد فصل بان العذر ان كان دائما ولا ينقطع تتم الصلوة ولا يتوضأ في اثنائها وان كان متمكنا من حفظ نفسه مقدار الصلوة
ان فجئه الحدث في اثناء الصلوة انتظر وتوضأ واستانفها والشهيد في الذكرى قال الظاهر ان المبطون يجدد الوضوء لكل
صلوة والاقرب ان المبطون ان تمكن حفظ نفسه بقدر الصلوتين المخففتين توضأ وضوءا واحدا لهما ولا يجب لكل صلوة
وضوء لعدم وقوع الحدث بينهما وان تمكن من حفظ نفسه بقدر صلوة مخففة توضأ لكل صلوة لان شرط صحتها الوضوء وهو قادر
على الاتيان بها
الاصلية معارضة بدليل الاحتياط المبني ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض فتامل
وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يخرج به الحدث
في اثنائها
يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم الصلوة
علقه عليه وادخل ذكره فيه انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم ثم صلى يتطهر ويبني
في صلاة
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر يجمع بين
الادلة الدالة
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع على التجديد
الوضوء لكل
بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو صلوة و
الظهرين خاصة
اختيار في كتاب منتهى المطلب مسئلة المبطون اذا فجئه الحدث في الصلوة
بعض علمائنا
قال الشيخ يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المذكورين في هذا المقام
ما مضى من
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
بمقدار
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب
العذر فيه
وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من
دائم معذور
غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان
الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويحمل على التفصيل ان الحدث المتكرر
يتطهر ويستأنف الصلوة ويحمل على التفصيل بطهارة وجب عليه ما يمكن منه

باب الغسل

وفيه فصول الاول في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات ولا خلاف في وجوب هذه
الاغسال وههنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث عنها
ان شاء الله تعالى في مسائل مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من
مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره وهذا اختيار الشيخين
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج

وبعض الفضلاء ... الصلوة ... فانه لا يمكن التحفظ ...

وابن

وابن ادريس وقال السيد المرتضى ره انه مستحب ونقل الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول

لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وغسل من غسل ميتا واجب

وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها

الفرض ثلث قلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا

وغسل الاحرام وباقي الشيخ ره قوله وغسل الاحرام يعني انه ثابت ثواب غسل الفريضة وفي

الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال فان مسه ما دام

حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه

انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال يغتسل الذي غسل

الميت وفي الصحيح عن حريز ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكان الذي يغسل الميت عليه

غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت و

البهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل

وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول الغسل في

اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة

الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن

الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران فان غسل الحيض

والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب

بل المراد به ما قلناه مسئلة المقتول قودا والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل

قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من

مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل

براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس قبل تطهيره بالغسل وهنا ليس

بثابت في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت

قبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل والجواب ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره

وهو كون التغسيل بعد الموت مسئلة لو مس قطعة تقطعت من حي او ميت من

غسل بعد قتلهما

في الكافي عن ابن عيسى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن سعيد ... عن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ويمكن ان يستند قول ابن الجنيد الى هذه الرواية فتأمل فيها ... افادتنا المطهر كحاز

الناس ولكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل من مس
الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي
قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا
اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة مسئلة المشهور ان غسل الاحرام مستحب
اختاره الشيخان في المقنعة قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف و (في ز خلاف)
وسلار وابن ادريس وابن البراج كذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى ره الصحيح عندي ان
وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التوكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا
انه واجب قال السيد المرتضى ره
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وما تقدم من حديث سعد عن الصادق عليه السلام قال الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتج بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل
المحرم واجب والجواب انه اراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث وغسل
الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث
ضعيف مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على تارك صلوة الكسوف للشمس
والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى ره في المسائل
الناصرية الثانية وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد ره انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ ره قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل
والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في
المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن
ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته من غير تفصيل ولا يجب في الاداء الغسل
بل هو مستحب فكذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج
الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الغسل الجنابة ... وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله

قال

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن الرضا فيما كتب للمأمون من شرائع الدين وغسل يوم الجمعة والعيدين سنة وغسل
دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة لان قال هذه الاغسال سنة والظاهر صحة الرواية لانه قال حدثنا الفضل ابن شاذان قال سأل
المأمون علي ابن موسى الرضا عليه السلام وهذا الشيخ يقبل مراسيله كما يقبل مسانيده كما ذكره المصنف في موضع وكذا ما رواه في هذا الكتاب في العلل
عنه عن الفضل بن شاذان وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة
لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيله على سائر الايام وزيادة
على النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة

٣٣

قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ

ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة

في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو غير ظاهر مع ان سنده مرسل

ثم ذكر شرائط الوجوب ... الاحتراق

مسئلة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام

وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فيستصحب الى ان يظهر المنافي

الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روي ان من قصد الى المصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل

عقوبة ولم ينص على سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب مسئلة

نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل

الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج بما رواه سماعة

عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب

وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة

مسئلة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه

انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء

وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة

برائة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج

ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة

فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله

ابن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب

على كل ذكر وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام

والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي ابن يقطين

في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة

وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل

الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن الهيثم بن

في القاسم

في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم
عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ويمكن
ان يستند قول ابن الجنيد الى هذه الرواية فتأمل فيها وفي ما افادنا المطهر لجعفر

الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل الملق اصحابنا الموجبون للغسل من مس
الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي
قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا
اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة مسئلة المشهور ان غسل الاحرام مستحب
اختاره الشيخان في المقنعة قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى في الحمل وسلار وابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى رحمه الله غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التوكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وما تقدم من حديث سعد عن الصادق عليه السلام قال الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل
المحرم واجب والجواب انه اراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث وغسل
الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث
ضعيف مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلوة الكسوف للشمس
والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل
الناصرية انه واجب وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل
والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في
المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن
ابي عقيل لهذا الغسل لوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولا يجب في الاداء الغسل
بل هو مستحب فكذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج
الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الغسل الجنابة ... وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبما رواه حريز عمن اخبره عن ابي

قال

ويدل ايضا على الاستحباب ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن الرضا فيما كتب للمأمون من شرائع الدين وغسل يوم الجمعة والعيدين سنة وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة الى ان قال هذه الاغسال سنة والظاهر صحة الرواية لانه قال حدثنا الفضل ابن شاذان قال سأل المأمون علي ابن موسى الرضا عليه السلام وهذا الشيخ يقبل مراسيله كما يقبل مسانيده كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا ما رواه في هذا الكتاب في العلل عنه عن الرضا وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل فجعل فيه الغسل تفضيلا لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة

قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو غير ظاهر مع ان سنده مرسل

ثم ذكر سند ابي الحريز

مسألة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب مسألة نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث ... احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله ابن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي ابن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن الهيثم بن

البرد والحر

القاسم

ويدل عليه ما رواه ... وانه يجزي عن غسل الجنابة غسل الجمعة ما رواه في التهذيب عن ... عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وما رواه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم والحديث الاول رواه الشيخ ايضا عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ولا استبعاد في ان يقوم فعل واحد مقام عبادتين كما وردت بذلك النصوص في مواضع عديدة منها قضاء ثلثة ايام من اقسام في كل شهر ... فيها ... صامها في اثناء قضاء في الايام المعلومة ... ولا يعارضه ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت

فالجمعة قال هو سنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل و
نوى به الجنابة والجمعة اجزأ عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة
مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب
عن الجمعة والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون
قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على
وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا
وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسئلة قال الشيخ
رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو
لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة
دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي انه يشكل ان كانت
نية السبب شرطا في الغسل لم يجز غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة
فلا يقع عن غيره ينبغي في بعده وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا و
نوى الوجوب او الندب جزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان
نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة يحتمل الوجه
انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا وقد يصح منه ايقاعه فيقع صحيحا
كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ رحمه الله بان غسل الجمعة
انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب
المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان
عنى به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض
الفصل الثاني في غسل الجنابة مسئلة اختلف المتأخرون من علمائنا في
غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقرير الخلاف ان المجنب
اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالصلاة والطواف الواجبين مش

كتابة

كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل يقع
على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب الذريعة وقال ابن ادريس
بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلم علق وجوب الغسل بالادخال
فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم
على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل
تحقيقا للعطف الثالث قوله عليه السلم انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال
مطلقا سواء كان وقت عبادة اولا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا
التقى الختانان فلا يجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وجه الاستدلال انه عليه السلم انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين
يقتضي ايجاب اسهلهما فلما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب
الاسهل الخامس القول بعدم الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من
اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر
احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب لكونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب
بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

وانّه دى بدل على اجزاء غسل الجنابة عن الجمعة ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم والحديث الاول رواه الشيخ ايضا عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام ولا استبعاد في ان يقوم فعل واحد مقام عبادتين كما وردت بذلك النصوص في مواضع عديدة منها قضاء ثلثة ايام
من القيام في كل شهر فقد يقع فيها اي من صامها في اثناء قضاء في الايام المعلومة كتب له اداء وقضاء ولا يعارضه قوله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت

فالجمعة قال هو سنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل و
نوى به الجنابة والجمعة اجزاء عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة
مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب
عن الجمعة والجنابة لم يجز لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون
قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على
وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا
وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسئلة قال الشيخ
رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاء عنهما ولو
لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة
دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي انه نقول ان كانت
نية السبب شرطا في الغسل لم يجز غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة
فلا يقع عن غيره فيبقى في عهدته وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا
نوى الوجوب او الندب جزاء عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان
نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة محتمل بل الوجه
انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه فينبغي صحيحا
كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ ره بان غسل الجمعة
انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب
المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان
عنى به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض
الفصل الثاني في غسل الجنابة مسئلة اختلف المتأخرون من علمائنا في
غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتظهر الخلاف ان المجنب
اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالخالي عن الصلاة والطواف الواجبين مثلا

وان ليس للانسان الا ما سعى كما ذكره في المنتهى لانه قد سوى بينه بفعل ما يجزي عنه (كذا)

بعض نسخ

كتابة

كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذ اوقع الغسل هل يتعين
على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب علمائنا وقال ابن ادريس
بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلم علق وجوب الغسل بالادخال
فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم
على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل
قضية للعطف الثالث قوله عليه السلم انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال
مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
جمع عمر ابن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله رسول الله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا
التقى الختانان فلا يجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وجه الاستدلال انه عليه السلم انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين
يقتضي ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب
الاول الخامس القول بعدم الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد من
اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر
احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب يكون شرطا في عبادة واجبة فلا يجب
بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن

عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فنفى وجوب الغسل لنفي تحريم الصلوة
الثاني انه يجوز تأخيره الى وقت تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فتشتركان في الحكم ولما لم يجب
الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان
وانما الحدث هنا غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا
ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها
على بعض سلمناه لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي
الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى
المطلب فليطلب من هناك مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة
من غير انزال فالذي اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو حمزة وابن ادريس وجوب
الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار
والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي
في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب
الكفارة ووجوب الغسل وقد روي في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة و
الغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك و
قال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او
دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب و
سئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا
ومن اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجنابة في المبسوط
اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل
عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد
المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته متى يجب الغسل على المرأة والرجل فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص ابن سوقة
عمن اخبره قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها فقال هو احد
المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في قصة
اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلم على الانصار
حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء فحصل الاستدلال انه عليه السلم انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على
متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع
ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
وبيان التنافي ان الايلاج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان
يكون موجبا للغسل اولا واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان
الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضى واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك
عملا باصالة برائة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة الغسل واما
ثبوت الثاني فلما تقدم ولا اجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال
سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان
هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه
احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل برائة
الذمة ولان قوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب
الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل
واسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان
غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل اولا واياما كان يلزم عدم الاجتماع
ولا اجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه في احدهما

قابل لعدم الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبما الشرط في طرف المرأة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرأة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
الرجل دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في
فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم
يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وحديثي
الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي بانا نقول بموجبه ونمنع دلالته
على صحة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما اللغة فلانه ماخوذ من
الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار بذلك
الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان
في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة
الحشفة لعدم تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة برائة الذمة معارض بالادلة
التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال
اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على قال على نفي الحكم فيما عداه لزم خرق
الاجماع وعن الثالث بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص
بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرناه متروك
بالاجماع فان الامنا موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد
بينا انه يسمى فرجا ويحمل الامنا على الامذاء كما تاوله الشيخ في حديث آخر قال الشيخ في
حفص
حديث ابن سنقر خبر مرسل منقطع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة واشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال
انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة برية
من وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب
العلم ولا العمل بلا ريب العمل به وقد اصبناه مما ذكره قال السيد المرتضى رحمه الله

خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي
في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان
لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني
منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت
ان اقول انه معلوم ضرورة من دين رسول الله صلعم انه لا خلاف بين الزوجين
في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال
لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الزوجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب
الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام من بعض الشيعة الامامية
ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر
انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل
لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة
الاجماع والقرآن مع انه لم يعنه بتفسير ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما
اردناه لان كل خبر يتضمن تعلق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل
على ما ذهبنا اليه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل
الشرع في ذلك وهذا يدل على ان المخالف بذلك متظاهر مشهور في زمن السيد
المرتضى بل عادة الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا لا تعطيه خبر
الواحد كالخبر في نقل المطهر فكذا المقطوع به مسئلة الخلاف في دبر الغلام
كالخلاف في دبر المرأة والحق هنا وجوب الغسل بجميع الاقوال انكار الاجماع السيد المرتضى
على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل لهذا والمرتهنا ثابت تثبت الغسل الثاني
انه اولج فرجه في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كما بالمرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب
فان كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ ره اذا اولج
ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل
عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في فصل الجنابة مسئلة اذا اولج فرجه

السيد والمحقق ادعيا الاجماع المركب في تلك المسئلة كما ترى

في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ ره لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب انه لا يتعلق
به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة وقال السيد المرتضى ره قال
ومما يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة انه قال في المسائل
التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة وانما الاخبار المتضمنة
لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها لان اكثر ما يقتضيه ان
يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يجب ذلك وليس فيها مانع من
ايجابه في موضع آخر لا التقاء فيه للختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج
في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان وقد عملوا بخلاف ظاهر
الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها
وكذلك من ليس بمختونة من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج
في فرج البهيمة وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم يدل على التردد في وجوب الغسل
بالايلاج والاقرب عندي وجوبه لاحتجاج علي عليه السلم على الانصار فانه يدل عليه ولا فرق
مسألة الخلاف في ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في [illegible] والحق
عندي وجوب الغسل عليه السلم لما تقدم من الادلة مسألة وكذا يجب الغسل بالايلاج
في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه
اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلم ان حرمة الميت كحرمة
الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل على
ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة
صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات
التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء
من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل
شرعي ولانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة

فيه

لو خرج المني بلون الدم لكثرة المواقعة ففي كونه موجب للغسل وجهان الاول يجب له تغليبا لحكم صفاته فلا يضر زوال صفته لعارض والثاني لا يوجب لان اصل المني الدم فاذا تغير لونه لم يعد منيا وخروج الدم لا يوجب والاقرب الاول لصدق المني عليه عرفا باعتبار الشهوة وفتور البدن م

ا ع

فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد نامه ما يمكن مضي وقته فلا
اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا ينبغي ان
نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من — فما ضعف
غسل يرفع حدث الغسل هنا آخر كلام السيد وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا
يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها
فيه وما احتج الشيخ به بما رواه سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
وما احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب
فلا يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس
نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات — نعم اذا لم يتم بعد الصلوات وبان قبل صلوة واحدة ك
من آخر صلوة صلاها فيه او في وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث
قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه
الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش
مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة
بعد القيام لا قبله وقال ابن بابويه وابن ادريس اذا لم يشركه غيره فيه وجب الغسل سواء — يشركه غيره
قام اولا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافي بين
كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة ومن
ح يثبتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام
لندوره مسألة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب وكذا
وضع شيء فيها وقال سلار انهما مكروهان لنا قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل بن دراج في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض

يتناولون من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً احتج
سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهية والجواب قد بينا في علم اصول
الفقه ان النهي للتحريم مسألة المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع ايات او سبعين
من غير العزائم واما العزائم وابعاضها فانها تحرم حتى البسملة اذا نوى انها منها و
قال ابن بابويه ولا باس بان تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية
ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور
وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد
على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس يجوز له ان يقرأ جميع القرآن
سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الاقوال وقال بعض اصحابنا
لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية وان زاد على ذلك حرم مثل
الاربع السور والاشهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر
من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو
عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلوا
الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤوا ولان قراءة القرآن
غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا تشترط بالطهارة من الاكبر لان الاصل
الحدثين احتج الشيخ بما رواه سماعة سبعين اية والجواب الطعن في السند لانه
مقطوع والضم فانه امر الجنب بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب
ثم قال ما بينه وبين سبع ايات بل يخرج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى
اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسئلة استحب الشيخ في المبسوط
والجمل الاستبراء للجنب وهو اختيار سلار وابو الصلاح وابن حمزة وقال السيد
المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به ووجد
بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل

قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين

عليه

عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب
الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ ره
بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب انها تدل على
محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد
فان لم يتات له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة ونص بوجوب الاستبراء في
الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في
الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول في المرأة
ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء (لاستبرائها) هنا وقال المفيد ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل
الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء مسئلة قال في المبسوط
اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع
حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة اذا كانت لم تزل بالغسل وان زالت
بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة
لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد
فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت عند غسل الجنابة مسئلة اذا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه وهل
يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ ره قال وفي
اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال والارتماسة واحدة تجزي عن
غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك انتهى وقال ابو ادريس يسقط الترتيب مع
الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا ان الاصل عدم وجوب الترتيب ثبت
في صورة المتفق عليه فيبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله لا يقال نحن
نحمل بوجوبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نوجب الترتيب الحكمي ولين في الاحاديث

وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من

[illegible]

مسئلة

ما يدل على تعيينه وانما نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس يوجب ما زاد على المطلق
والا لم يكن مجزيا على الاطلاق احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة
النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه المطر
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك
وجه الاستدلال انه عليه السلم علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر عليه
لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل يجب والجواب
عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل مع تفريق الاغتسال كقوله عليه السلم
ثم تصب على رأسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله عليه السلم ثم تصب على رأسه
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر اما مع الارتماس الذي
يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن فيه التمكين الترتيبية وعن الثاني
ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاتصال
المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق وفي عدمه كما في الارتماس
اذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب مسئلة اذا
اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال الغسل في اثنائه افتى الشيخ ره في
النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من رأس وهو مذهب ابني بابويه وقال
ابن البراج يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان
الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعاضها اولى واذا انتقض ما فعل وجب
عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر
للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا
فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى ره بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة
اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب الاعادة كما لو كان اذا بقي من جانبه الايسر
مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول ان ايجاب

الاعادة

١٣

الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل اكمال الغسل ومن الثاني
بالفرق بان الحدث الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف
ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين
حصوله بعد كمال الطهارة وقبله ومن الثالث انه استبعاد محض فانه عندنا يجب اعادة
الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن عليه في هذا الا استبعاد وتشنيع ويعارض بمثله
فانه يلزمه ان من غسل من راسه جزءا ايسر بقدر درهم ثم يبول فانه يجب عليه الغسل
بالوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره مسئلة اجمع علماؤنا على ان غسل
الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب معه وضوء
فيه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب
معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء او نفلا كغسل الجمعة
وهو اختيار الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب
الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد لنا قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا
بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله وان كنتم
جنبا فاطهروا فانه يفهم من ان الامر كالتفصيل غيره وبالاجماع فيبقى الباقي على العموم
وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع
من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وعن يحيى ابن طلحة عن ابيه عن عبد الله ابن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم ابن محمد بن عبد الرحمن

بينهما حصول

وكذا ابن ابي عمير في الصحيح عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة

الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل و
المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
وقد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي
وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء
كالجنابة ولانه غسل ما كبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة
والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر
عند الاطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث ما يمنع
من صحة سند الحديث سلمناه لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر
بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه السلم قال لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول
لا نسلم الى السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فيتقيده بغير وقت
الصلوة يخرج من حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل آخر وهو ما يدل على وجوب
الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به
فعلا انما النزاع عن الوضوء في الصلوة فلا يقال قوله عليه السلم ليس عليه وضوء قبل
الصلوة ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع
عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فلما كان
اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما سواه لانا نقول انما لا اول
فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فان
اسقاطه

الغسل

الغسل من الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة حينئذ الا
بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة يبقى الباقي على المنع ويدل
على ذلك وعن السادس بانه قياس مسئلة ما عدا غسل الجنابة يجب الوضوء اما
قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره الشيخ في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحيض
كغسل الجنابة وزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء
وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد وكل غسل لغير
الجنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوئه للصلوة قبل الغسل وقال
ابن بابويه واذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال ابن محمد ومن
اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط لنا
الاصل براءة الذمة ولان الوضوء مراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة
فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول
على الاستحباب مسئلة لو رأت المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس تجب الاعادة
والاقرب ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه
الشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد
الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلم الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل
على من انزل الماء الذي هو منه لا مطلقا مسئلة قال ابن ادريس قد يوجد في بعض
الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه
اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة تحتاج الى دليل وانما الواجب
اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي لنا انه قد صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا
ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المأمور به

وفي نسخة [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] ما يخرج من المرأة [illegible]

والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس ذلك الا على ظاهر
ما قلناه قطعاً لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى

الفصل الثالث في غسل الحيض والاحكام مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد

على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انه محدث حدثاً يوجب الغسل فلا يجوز
له دخول المساجد كالجنب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً وجه الاستدلال انه عليه السلم حرم عليهما وضع شيء
في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج سلار بالاصل والجواب
انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه مسئلة لو استمعت اية السجدة
الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا تسجد وقال في المبسوط يجوز لنا ان
المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع
موجب للسجود اجماعاً واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل
انتفاء غيره وللاجماع واحتجوا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل
عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقاً من غير قيد بخروج الحيض وغيره عن المانعية
والا لم يبق على الاطلاق الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب
الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرء شيء من العزائم الاربع
سمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ ره
بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة وما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تقرء القرآن وتسجد السجدة

فيه انه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلنا له كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض لا تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه

ما رواه في الكافي بسند صحيح وفي آخره [illegible]

اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عنه ان المنع من كونها جزءا للصلوة و
ان ساوتها في الهيئة سلمنا لكنه محمول لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء
ومن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه يحمل على المنع من قراءة العزائم
فكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي ولا تقرأ العزائم التي تسجد فيها واطلاق
المسبب على السبب جائز امّا الاستمتاع منها فيجوز لزوجها وطؤها في القبل اجماعا واما
وعدم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع
منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فأتوا حرثكم
انّى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وعن عبد الملك ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب
المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام ابن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة [اهله] فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب
ذلك الموضع احتج المرتضى ره بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله تع فاعتزلوا
النساء في المحيض اي في وقت الحيض [زمن الحيض] وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب
ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لانه يحرم نادر
وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا
ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة وكان ابيحه
ما فوق السرة دون الركبة [دونه] لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه
مسئلة لو وطي الحائض عالما عالما بالتحريم قبلا فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة

[illegible]

وفي كتاب الايمان من الكافي في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعود وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر من الروايات ما ذهب اليه [illegible] من حمل التصدق على الاستحباب ويؤيد ذلك ما رواه عبد الملك ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ويمكن ان يحمل تلك الروايات على التقية كما يدل عليه هذه الرواية حيث نفى عليه السلام الكفارة اولاً ثم لما قال السائل ان الناس يقولون قال فليتصدق [illegible] منه ره

للشيخ ره قولان احدهما الاستحباب اختاره في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في
الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد ره وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس
وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت
فان فعل ذلك أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى وعن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على المرأة وهي طامث خطأً قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن
مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى امرأته حائضاً فعليه نصف دينار
يتصدق به وعن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع
على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ ره
ولا تنافي لان الحمل على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث
على انه وطئ في آخره ويكون ممن لا يبلغ الشبع ربع دينار والجواب انها
مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التأويلات التي ذكرها استدل
عليها بمرسل داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار
قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من
الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسألة المشهور في تقدير
الكفارة ما قرره الشيخ ره وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال
فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه

ولعدم الرواية ايضاً في المنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسئلة قال الـ
الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد ره
وهو ان اول الحيض هو لكل يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث
الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى
آخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتداؤه من اول ما تراه فانسب ذلك ودون
اكثرها بالحساب ما ذكرناه وعرية مسئلة المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض
قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
خص النهي بوقت الحيض او بموضع الحيض وانما يكون موضعاً له مع وجوده والتقدير مع
ينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي ابن
يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان
شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان
بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت وهي في السفر ثم طهرت
ولم تجد ماء يوماً او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل وعن سعيد ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة تحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان
لقائل ان يقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل يأتي بمعنى فعل يقال تطعمت
الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستأنف فلا يكون شرطاً ولا غاية لزمان
الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب
جمعاً بين الادلة ولما رواه عبد الله ابن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام
في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل

ذلك فلا بأس به وقال بعض الاصحاب وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس و
بعد الغسل احب الي مسألة المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل
صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه
وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم
الوجوب فيثبت ما ادعيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب
احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا
فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم
تفرغ لحاجتها ولفظة على تدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق
عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء كان بواجب او ندب مسألة
لو كرر الوطي في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه يعين
وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال فان قلنا انه لا تتكرر لانه
لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس [illegible] الوطي فالظاهر
ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال
والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها
بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في
مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في
نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والذي
عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه واخره
تكررت الكفارة مطلقا وان كرر في وقت واحد فان لم يتوسط

او كرره

اما آخر فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرار
مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات
المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع تخلل التكفيرات ان الكفارة انما وجبت لان
تستجب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم
التكرار مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما
يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيما حينئذ مسألة
المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد ويكره للجنب والحائض
مس الكتابة من المصحف او الدراهم التي عليها القرآن او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط توالیها ام يكفي كونها في
جملة العشرة للشيخ قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في
المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر
من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج
لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن
السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي يفتقر الى
مورد الشرع ولم يثبت في التفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول
ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من
ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم
ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من
يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الدم الذي رأته في اول

الا مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة من الحيض فانه تمام عشرة يوم رأت عشرة
ايام ولم تر الدم من ذلك اليوم الى اليومين الذي رأته لم يكن من الحيض لانه كان من تتمة الحديث
والجواب انه مرسل فلا يكون حجة من يلتزم لحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم الاحكام
المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد
لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناه على الغالب لا انه تقدير
محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها
فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم
حيض ذهب اليه الشيخ ره وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود
غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد
رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المرأة بخروجه وقد روى الشيخ
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في
جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرح قال مرها فلتستلق على
ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا
قال الشيخ في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض
وقال في النهاية الحبلى اذا رأت الدم ايام عادتها فلتترك ما تتركه الحائض فان تأخر
عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمل المستحاضة
وقال ابن الجنيد لا يجتمع حيض وحمل وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في
كتبنا انها تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من التقييد وهو اختيار ابي جعفر
ابن بابويه ره وقال السيد المرتضى ره في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او

اربعة

اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ولانه دم في
العادة فيتحقق تعلق عليه الحكم وهي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ومارواه حميد بن
المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في
الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن
لا يعتاد فيه الحيض فيغلب الباقي فلا يكون ما تراه حيضا كاليائسة ولانه يقع طلاق تلك
مع رؤية الدم اجماعا ولا يقع طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا احتج الشيخ بقول
بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث
والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يعمل به من شرط الحيض
وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان اليائسة الاستمرار لا يقع منها الحيض لانقطاعه
عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن طرآنه عليها وعدم رد دم الحيض عند تغذية
الولد غذاء الصبي ما نقص فالمرأة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع
من كون الحائض مطلقا لا يقع طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض وعن
الخامس بان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتا لا يكون الدم حيضا
مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت
العصر فقضت الصلاتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب

ما ذكره الشيخ من تمكنها من فروضها في وقت المختار قبل غيبوبة الشمس بل اذا جاوز الفي اربعة اقدام في الظهر ومثابة في العصر ولا اختصاص لذلك بمقدار اداء خمس ركعات او ست وكانه اورد الخمس والذي فيه صحيح حيث هو اذا ما اذا ابقي مقدار ذلك الوقت والاصل في ترجيح ما ذهب اليه المصنف هنا ما ثبت من امتداد وقت الظهر الى مقدار اداء خمس ركعات والذي نقل عليه الشيخ انه رواه برواية رواها الفضل ابن يونس في الموثق قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم فلم يجب عليها شيء ابو عبد الله كذلك

الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح ما اذا الشيخ زمانا للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعتين ادرك العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعتين من الظهر فيجب فعلها كما قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينهما ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مسئلة قال الشيخ في المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والعجب عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترناه في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلم وصف دم الحيض بانه كذلك ليحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص ابن البختري قال دخلت على ابي عبد الله امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت المراة وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا احتج بالاقوال الثلثة وقوع الدم المستمر عن نقل به فانه اذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة ليس مستفادا من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهوم وهو صدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم
بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا
هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد
الرؤية لما تقدم مثل بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة
مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان
الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق
فهو ثابت اجماعا في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه
فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة الدليل
على اعتباره ثم نعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان
الطاهر يجب عليها اشياء مسئلة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت
عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب
عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين بترك العبادة
ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع
بل انما يكون مع وجود الصفرة اما الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
و الاستمرار وظهور الدم في ظاهر الفرج لا على نفوذ القطنة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن
ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب ان الاصل براءة الذمة مسئلة
المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الى اهلها
فتحيضت كما يتحيضن فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان
فقدت او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة
ايام وفي الثاني عشرة او سبعة في كل شهر لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما

بل خلافه اولى بالاحتياط كما يؤيده المسئلة الاتية ر

فان رواية الاولى حجة عليه دون الثانية كما لا يخفى طب ر

اذا رأت المرأة دما واشتبه بالقرح ففيه اختلاف فقال ابن بابويه فان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من جانب الايسر فهو من حيض وقال ابن الجنيد بعكس ما قاله ابن بابويه وما رواه الشيخ في التهذيب مؤيد لقول ابن بابويه ونقل العلامة في المختلف هذه الرواية بعكس ما روى الشيخ اعني مؤيد لقول ابن الجنيد ولعل من اختلاف نسخ التهذيب ة

على الاخرى وكذا قال في الجمل ولزم في المبسوط قولا آخر مع استمرار الدم وهو انها تحيض عشرة
ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت
مبتدأة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة
نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون
لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا
تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة
والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهو اكثر ايام الحيض وفي
الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو اقل ايام الحيض وفي هذا
مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في
السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في
الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول
ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة
ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته
فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الاول بثلثة وفي
الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال
ابو الصلاح المبتداة اذا رأت الدم اقل من ثلثة فليس بحيض فان استمر ثلثا
فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رأت بعد العشرة
دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة
نسائها فتممت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان
تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام بها الدم تركت الصلوة العشرة
ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة
وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الذي
افطرت فيه ايام الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك

الصلوة

تترك الصلاة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة ايام وكانه مذهب ابن بابويه لانه
قال اكثر ايام جلوسها عشرة ايام احتج الشيخ ره على ترك العشرة في الاول والثلثة
في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول
حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما على ترك الستة او السبعة
بما رواه يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنتها
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من
ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم
اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر
وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن
بابويه بما رواه سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا في الاخبار شيء نعتمد عليه
في هذا الباب مسألة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عودها او نسيتها
ونسيتها او تجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت
الصلاة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت لها عادة الا انه اختلط
عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت
الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة
وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال

قال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام و
الطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت
بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات وهذا
مناسب لما ذكره في النهاية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها
ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اياما بعدة ايام والطهر الذي هو النقا عشرة ايام
وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض
ولا يخلو ذلك عن الظاهر وقال ابو الصلاح وانما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان
حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن
وتستحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة
الدم فاذا اقبل الدم الاسود الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة العبيط
والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر
سبعة ايام واستحاضت بالباقي وهذا القول يخالف المشهور في امرين الاول انه
جعل للمضطربة الرجوع الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة
الثاني انه جعل التميز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت
التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة
ستة اقوال احدها انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة
ايام الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة الخامس ثلثة او ستة في
كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التميز فان ما شابه
دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ثلثة
مجاوزة المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته
على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد
ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث الكثيرة

الطويل

و

وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلم انما امرها بذلك لانها كانت لا تعرف حيضها
الا ان تفقد التميز تحيضت في كل شهر بستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر
واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس ابن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام فان تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال اذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات مسئلة
اذا اجتمع للمرأة عادة وتميز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني
الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وبه قال في المبسوط والخلاف لا اثر قال فيهما ان قلنا
بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات
العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان من الحيض فهو حيض وان كان
رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان
كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها
حيض وفي الطهر استحاضة وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا فهو حيض
وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض
ولا فرق عندي كالاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلم حيث
سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلاث وان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع

وان كانت عادتها في الحيض مستقرة مختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة صح

[illegible]

الصلوة ثلثا قرانها قد رحضت قال الصادق عليه السلام وهذه سنة التي تعرف ايامها
لا تختلط عليها وكذلك افتى ابي عليه السلام واحتج الشيخ ره بما رواه في الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة
اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت قال الشيخ
قدر بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بقدره في ايام عادتها وتتخير في
ايام التحيض لما تقدم من الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين
فان كانت في صلوة المغرب قد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت
قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب
عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول
ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي
يكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
ثم رات الدم فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من
المغرب والرواية متناولة لمن فرطت في المغرب دون الظهر وانما يتم
قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا مسئلة
قال ابن ادريس اذا اغتسلت او توضأت بنية رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة
الصلوة لان حدثها قائم فلا يرتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة
ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق في الغسل وقال ابن حمزة تنوي
في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان
الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما فلا ينوي منها الدخول في الصلوة باحدهما والثاني باطل

التحيض

[illegible] مذهب العلامة في ذلك
[illegible] المسئلة [illegible] العدم الاعتداد
بقول المخالف [illegible]

فالمتقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلاة هو الحدث فاذا ارتفع
باحدهما زال المانع من الدخول في الصلاة واما بطلان التالي فبالاجماع وقول
ابن ادريس ان احدهما قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذ ا
استباحة بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة
والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما يصح نية
الشيء مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من
الطهارتين لانا نقول يمنع كون المنوي علة تامة لما نواه بل نعم يشترط ان يكون
له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون
حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الفصل الرابع
في حكم المستحاضة مسألة المشهور ان المستحاضة ان لم يغمس دمها القطنة
وجب عليها الوضوء لكل صلاة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح
وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلاة
الغداة مع الغمس والثلث مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب
الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب
عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل فاما ان لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف
تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل
للصبح منفردا كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب والوجه الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد سأل عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت

في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت

الصلاة تتداركها ايامها قد رحضنا قال الصادق عليه السلام وهذه سنة التي تعرف ايامها ثم
تختلط عليها وكذلك افتى ابي عليه السلام واحتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة والجواب ان ذلك حكم المضطربة المبتدأة
اما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسألة** ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت قال الشيخ
انها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بقدره في ايام عادتها وتتخير في
ايام التحيض لما تقدم من الروايات **مسألة** قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين
فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت
قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب
عليها قضاء الصلاة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول
ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي
تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من
المغرب والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما يتم
قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا **مسألة**
قال ابن ادريس اذا اغتسلت اكتفت برفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة
الصلاة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلاة
ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وفي الغسل وقال ابن حمزة تنوي
في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلاة وهو الوجه عندي لان
الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول في الصلاة باحدهما والتالي باطل

التحقيق

ما تقدم

فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع
باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة واما بطلان التالي فبالاجماع وقول
ابن ادريس ان احدهما قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا
ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة
والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما تصح نية
الشيء مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من
الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوي علة تامة لما نواه لم لم يشترط ان يكون
له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون
حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الفصل الثاني
في حكم المستحاضة مسألة المشهور ان المستحاضة ان لم يغمس دمها القطنة
وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح
وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة
الغداة مع الغمس والتلويث السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب
الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب
عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل فاما ان لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف
تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل
للفجر منفردا كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم
وقد سأل عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت

اعلم ان الروايات المنقولة في تلك المسئلة انما تدل على مذهب العلامة كالاولى على ما ناظر فان تدل على انه يجب عموم القران وبان الاصل
عدم استعمال الوضوء الا مع غسل الجنابة هذا ما ذكره من وجوب الوضوء مع غسل ولنا ما ذكره من ايجاب الوضوء فقط على المستحاضة القليلة والغسل
الواحد على المتوسطة والثلثة على الكثيرة فالروايات المذكورة غير دالة على ذلك وكيف الاوضح لكمال الروايات فان رواية معوية ابن عمار صريحة
في حكم القليلة والكثيرة والذي يدل على حال المتوسطة من ايجاب الغسل الواحد ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد الى ان قال فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء الحديث بخطه

ترى الدم فيما بينها وبين اربعين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال
كذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في
المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار
واحتج السيد المرتضى فقد مضى الجواب عنها منه ذكرناها في باب الاغسال احتج
ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على تجاوز الدم الكرسف ما لم يسل
بقوله فان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوزه احتج ابن ابي عقيل
بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند

رواية زرارة تدل على مذهب ابن ابي عقيل

وفي بعض النسخ الا في ايام حيضها وهو الصحيح وكان لفظ الا ساقطا من النسخ والله اعلم بخطه

صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء الصبح
فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من
الاخبار المتقدمة والروايات فلهذا اهمله عليه السلم ولم يذكره للعلم به مسئلة
قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيها من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوى في
الغسل والوضوء معا رفعا للحدث او استباحة للصلوة ان كان الغسل واجبا سوى
غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوى
رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم
الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفع الحدث
اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي تقع عليه وتميزه عما عداه بسبب
بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا مما يتحقق في فعل يقع على الوجه
الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال او الوضوء يكون طاهرة
افقه ما في الباب انها تدل على انها تصلي بعد الاغسال المشروطة بالطهارة فاذا
عرفت هذا فصاحب السلس والمبطون والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة
الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى مسئلة المشهور
ان المستحاضة اذا سال دمها فوجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام
المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق للكثرة
القطن عند وقت كل صلوة وجب تجديد الوضوء للصلوة وتغير القطن والخرق
وان كان الدم رشح على الخرق قليلا ولم يسيل كان عليها تغير القطن والخرق عند
صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة
وتجديد الوضوء وتغير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم
كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول
وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتحتشي قطنا نظيفا وخرقا

الاولى فهم قول المفيد رح في قوله للتجديد ... في المسئلة الاولى

اذا صامت المستحاضة ولم تفعل ما لزم من الاغسال هل يجب عليها قضاء ذلك الصيام ام لا فقال بعضهم يجب القضاء لتحقق الوجوب وشرطه الطهارة ولم تفعلها فيجب عليها القضاء لاخلالها بالشرط وقال بعضهم لا يجب القضاء لان الطهارة شرط الصلوة لا شرط الصوم والاقرب وجوب قضاء الصوم عليها لما روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك

ظاهرة تشدّها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي الظهر والعصر معاً على الاجماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة وفي اول النهار وقت الغداة تفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل رافعاً للحدث مسألة قال الشيخ ره اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم يجز بها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ ره بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج من العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله وتتوضأ وتصلي عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه ومنها وتتوضأ لكل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضاً وفي بعضها وتتوضأ لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار دال على ما قصده الشيخ ره وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال مسألة قال الشيخ ره اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثاً وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء واما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال ونحن نقول ان استصحاب الحال ليس بصحيح مما استصحب فيه الحال بدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله

الشيخ ره

[illegible]

الشيخ ره اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث
على ما قلناه وانما يفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية
رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء
واما بعد شروع الدخول فلانها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها اتمامها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الفصل الخامس** في النفاس مسئلة الدم الذى
تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذى تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما
تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال
النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي يضع الحمل ويخرج معه الدم وهو
كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ ره في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة
وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما وكلام الشيخ في الجمل محمول على
الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة مسئلة وقد اختلف
علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذى اختاره الشيخ على بن بابويه انه عشرة ايام وبه
افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ونقل السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو
اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال فقد جاءت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه والذى
اخترناه في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست
بعشرة ايام فان تجاوزها الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم يكن
مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها
غير مستقرة فكالمبتداة والذى نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات
عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
الاستحاضة

[illegible]

ذات التوامين فهل يعد اول التعاقب ولادتها يتعدد نفاسها لتعدد السبب وقال المحقق ليس للاول نفاس لانها حامل ولا يجتمع النفاس مع الحمل لكن الاقرب ثانيا بانه نفاس وقال السيد ان اول النفاس من حين ولادة الاول وعقيب اخر النفاس من حين ولادة الثاني م

وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها الا بما يثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس في غسل الاموات

مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه المفيد ره الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ ره في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وبرواية ابن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الصحيح عن سليمان

ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه

تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل

القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الآخرون بان الاصل عدم الوجوب

والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه مسئلة ظاهر كلام الشيخ

في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة

واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب

احتج الشيخ برواية سليمان ابن خالد وقد تقدمت والجواب انا قد بينا انه لا دلالة فيها على

الوجوب فيحمل على الاستحباب مسئلة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق

فان تصعبت تركها على حالها ذكره الشيخان رحمهما الله وابن ادريس وسلار وقال

ابن ابي عقيل لا تغمز له مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في شاذ منها

انه تلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل رحمه الله المنع من تليين المفاصل عاما

حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تلين مفاصله

فان امتنعت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول

على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل

مسئلة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال

ومن الاغسال الواجبة غسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت وصفته

ان يبدأ الغاسل بتنجية الميت ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسله باسدر الآخر

وقال المفيد رحمه الله عقيب الامر بالتنجية ثم يوضئ الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص

على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وقد رويت

احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف

اختلف في وضوء الميت وفيه ثلثة اقوال الاول قول ابن ادريس انه لا وضوء له وقال الشيخ في المبسوط قد روي توضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة الثاني قول العلامة انه مستحب للاخبار الثالث قول ابي الصلاح وهو ان تقديم الوضوء للميت على الغسل واجب لقول الصادق في كل غسل وضوء الا الجنابة والاقرب الوجوب للامر

غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبل

غيره انه لا خلاف بينهم انه لا يجزي المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط قد روي

انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك

العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال

سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال

ابن ادريس قد روي انه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال

واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يبق العمل

بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والحق عندي انه يستحب لما رواه

الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم

يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله

قال سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل

وضوء الا غسل الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان رواية معوية بن عمار صحيحة في الاستبصار

اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدأ فيغسل

يديه ثم توضيه وضوء الصلاة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلم في كل غسل

وضوء الا الجنابة والجواب انه لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب احتج المانع

بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم

بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب انه يمنع المماثلة من

كل وجه لان الاتحاد ينفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون

محالا واذا وجب حمله على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في اسقاط

الوضوء مسألة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اولاهن بماء

السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا

وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث

قال الشهيد يستحب سحق الكافور باليد خوفاً من الضياع وفي المبسوط قال يكره سحقه بحجر او غيره وذلك يمكن ان يقال الاستحباب في الاحكام الشرعية
فلا بد من دليل شرعي وخوف ضياع امثال لا يصلح للدليل وكذلك الحكم بسحقه بالحجر وربما كان الكافور لم يسحق باليد والمعتبر الكافور المسحوق
كأنه رواية يونس ره

مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب وجوب ما روى الشيخ في التهذيب
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولأن المراد منه
التطهير ولأن الاكثر قابل به ولأن الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات
يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يتيقن مع عدمها واستدل الشيخ عليه في الخلاف
بالاجماع احتج سلار بما رواه الشيخ عن سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن — وعن سلار
الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها
اولى ولأن الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين
احدهما للجنابة والآخر للميت وليس يدل على موضع النزاع لأن غسل الميت عندنا
واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني فبأن الاصل انما يخالف مع ورود التكليف
بخلافه وقد بيناه مسألة قال الشيخ ره اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان
يغسل بالماء القراح والمطلق وقال ابن ادريس ره اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس
ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات
بالماء القراح فيحتمل حينئذ ان نقول تجب الواحدة لأن المأمور به هو الغسل بماء السدر
وماء الكافور وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل لاستلزام تكليف
ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلث لأنه مأمور بالغسلات الثلث على صفة
هي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون
مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت
وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الجزئين وهو الصفات
الغسلية المخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا في الذمة مسألة
المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة
يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا

ولا يخفى ان اشارة المأمور به الاجزاء من المكلفات من الكافور والسدر

اصح فيه وجوب تغسيل الميت بماء السدر والكافور ... والكافور بخلاف ... بماء القراح ...

بماء الجلال الكافور وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده ليس من صفة الاغسال
ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلم فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء
وكافور وبشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى مسألة المشهور
انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان بما صرح علمائنا قال
الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل عليه في الخلاف باجماع
الفرقة وقال ابن الجنيد انه اذا حضر به الموت غمض ولحيه تشير الى ان قال ويوضع على بطنه
شيئا يمنع من ربوها فلم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة
من واجب او ندب مسألة اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل
الموضع الذى لاقته النجاسة من بدنه ولم يجب اعادة الغسل استحبابا لنا انه
امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة
الذمة من اعادة الغسل ولما رواه عبد الله ابن يحيى الكاهلي والحسين ابن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله
قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وفي موثق ابي عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل
احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته والجواب المنع من
المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة
مسألة لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ قرض الموضع بالمقراض
وقال ابن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا يغسل
من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله ابن يحيى الكاهلي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه

غمض عيناه

بابويه

يحتمل ازالة النجاسة عن البدن اولا ثم الغسل اذ لو كان البدن نجسا ملاقى الماء القليل الية نجس ذلك الماء فالماء النجس لا يرفع
الحدث بالرواية ولو كان الماء كثيرا او جاريا وبدنه نجسا واغتسل به هل يصح غسله ام لا فيه خلاف فقال السيد الاقرب بعدم
الاجزاء فسلمه عن رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما ويمكن ان يقال بالاقرب الاجزاء نعم لو كانت النجاسة ذات
جرم كالدم والمني فلا بد من ان يزيلها اولا ثم الغسل وقال الشيخ في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل
فان خالف واغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل والاقرب ما ذكرناه من

بانه يجب الوضع في البدن بمكن غسله حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسألة التفصيل

يجب في غسل الكافور ان يمزج الماء بأقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب في حنوطه لكن
ابلغ المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه
للحنوط قال علي ابن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن
ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج
الا انه قال كمال الحنوط وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من
كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف
اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلثة عشر
درهما وثلث وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول
الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام مسألة قال الشيخ
في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن
واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا
وعد الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي كان
يرغم به في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فتضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على
جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمله فتضعه على قميصه
وترد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي

المغابن كمنزل الابط واصول الفخذ والرفغ
الرفغ اصل الفخذ ...

عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به
اثار السجود منه وهو تعم المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب ولا شك ان
الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب ان اثار السجود انما تعم منها على ال
المساجد السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك
على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل
الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان عليا عليه السلم
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف
يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او
ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع
قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال
ابو جعفر ابن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك على عورته الى ان يفرغ
من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على ما
اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته
مسئلة يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى رأسه ووجهه
وفي ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يموت
كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم
وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر فصنع به
كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وهذا كان في كتاب علي عليه السلم
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه تحريم الطيب مما لا ينبغي

ابواء قرية بين الحرمين زادهما الله شرفا منه

والنخ

ولاه الميت المسلم الحر صيانته لان الختان تكليف حال الحيوة وقد زالت ولان فيه قطع جزء منه وهو حرام ولو قطع
وجب دفن الجزء معه لانه جزء الميت ولو ختنه فيضمن من ختنه ويجب الضمان لانه اجنبي ولا يلحق الجناية
والقياس عدمه لان ذلك ليس حقيقة جزء لوجوب انفصاله عنه حال الحيوة والاقرب الاول انتهى

٨ ل

والثاني ثابت فالاول منتف وبيانه ان الاجماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقيا
بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير الاول فلانه
يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب على الاصل
السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام وكان ملزوم تحريم التغطية ثابتا فيثبت التحريم
بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء
حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الاتم من
غير بعد هذا التقدير والجواب عن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا
لا يدل على بقاء حكم الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت مسئلة المشهور
بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب
قطعة واحدة والباقيتان سنتان لنا ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن به الميت
قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم
قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتهن
خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج
سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسئلة
المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان
وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع
الى ما فوقها وقال ابو جعفر ابن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان
كانت بقدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه
يونس عنهم عليهم السلم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى ابن
عبادة عن الصادق عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار
بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج عن ابي الحسن
قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه يدل على مطلق مسئلة قال الشيخ

ثم اورد عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة انتهى

اختلف في جواز شق الثوب على موت الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما لما رواه احمد بن محمد بن داود ان الامام الحسن بن علي
العسكري شق ثوبه على موت ابيه عليه السلام والفاطميات لقتل الحسين عليه السلام وقال ابن ادريس لا يجوز الشق مطلقا للرجال والنساء
على الاب والام وغيرهما لانه اظهار لعدم الرضا بما فعل الله وسخط لقضائه ولانه تضييع مال وقال العجلي يجوز للاب والام والقريب
سوى الولد والزوجة لما رواه خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام وسئل عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب
له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته
وتشق المرأة [illegible] وقال العلامة في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى
يجوز شق الثوب مطلقا من جانبه الايسر بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا قال المفيد وقال ابن
الاقرب عدم الجواز لضعف الروايات
البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه
الايسر كذلك من فوق القميص فقوله كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو
الظاهر من كلام الشيخين وقال علي ابن بابويه واجعل جريدتين احديهما من عند
الترقوة تلصقها بجلده ثم تلبسه القميص والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص
والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى ابن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية
احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدره
ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن والجواب ان رواية الاولى اصح طريقا مسئلة قال الشيخ في النهاية
والمبسوط يستحب جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد تستحب
جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد عوض منه بالخلاف فان لم يوجد
الخلاف عوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذا الشجر وجب غيره يعوض
منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان
يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار
كذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه
من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن
زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة
قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية

٥٩

على ابن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع
لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت
الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان **مسألة**
قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في اسفل الميت
شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط
وانما يجعل بين الاليتين دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشي
القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يؤمن معه نزول
شيء من الجوف وقال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن
على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر
والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع
وما رواه يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار
وابن ادريس بان للميت حرمة فتمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان
حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى **مسألة**
يستحب ان يزاد في كفن الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد
للمرأة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان تزاد
المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار تزاد لفافة او نمط
وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروى نمطا والصحيح الاول وهو مذهب
الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفنين لان الحبرة مشتقة
من التحبير والتحسين وكذلك النمط هو الطرائق وحقيقته الاكسية والفرش
ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد
بما رواه سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال
كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها

اذا فقد المماثل وان رجم فرض غسل الميت ح خمسة اقوال الاول قول المفيد وهو جواز تغسيل الاجنبي الاجنبية وكذا العكس من وراء الثياب ودليله

ان غسل الميت واجب والمانع من تغسيل الاجنبي الاجنبية النظر الى العورة فاذا كان من وراء الثياب زال المانع فيجوز وهو رواية ابو سعيد

الثاني قول ابن حمزة وهو ان يغسل من لا يكون محرما للميت من وراء الثياب ويغمض عينيه حتى الامتثال ودليله رواية زيد بن علي عن ابيه ع

الثالث قول الشيخ في التهذيب بان غسلها مستحب ويجوز ان يدفن بغير غسل لان بعض الروايات تدل على ان يدفن بغير غسل الرابع

قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف

وعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة

وهو ان يدفن بغير غسل ولا تيمم لما رواه

في خمسة اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن ابي ابي عبد الله

الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالت عن المراة تموت في السفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيها

وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن

ولا يصلى عليه الشيخ هنا وقال ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فنظر لان

كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه

ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو

على ابن بابويه قال في اعداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط

بثيابه ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح

فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط الازار على

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت

الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة المراة

في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف

يصنعن قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه اولى بغسل المراة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقدا الزوج قال ابن

ولا يغسلنه الا انس قول الشيخ في النهاية

الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ ره الاب اولى من

صحيح يغسل وجهها وكفيها كما في بعض الروايات

ان يغسل موضع الوضوء وبعضهم يغسل الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والرجم

على كفيها ثم يغسل وجهها ويغسل ظهر كفيها لكن

ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب وما رواه

هذه الروايات ضعيفة م

غياث ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به

احتج ابن الجنيد بان للاب الولاية على الولد والجد هنا اب للاب والجواب ان

اولوية الميراث يعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسئلة

لما قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب

قال ابن الجنيد لو امام الرجل امراة كتابية تغتسل زوج ذات رحم مقطوع

تولى غسله مسلمان ومن وراء الثياب وكذا المراة تقيم معها كتابيا يغسل

زوج او وجها تتنزل ونغتسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي الاصحاب

ذلك بل جعلوا ذا المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها

وعن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت

في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات

كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى

وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى

معها

وعمامة وخاتمها مما هو ملبوس قال يغسل منها ولا يترك بها النظر من مسلم قال الشيخ
الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين
وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع
عنه الا الجلد وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من ثيابه
جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا تنزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع
عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال
وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة
والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه
شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه
السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه و
قلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع عنه
وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن
معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب
فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو
والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه
فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون
ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوى
عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق ع
قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قلت له كيف رايت
عن ابي ابراهيم عن ابيه ع
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو
واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
اصابها